القسم الأول

الحكم الشرعي عند الأصوليين

يتكون من بابين :

الباب الأول : الحكم الشرعي وأقسامه

الفصل الأول : معرفة الحكم الشرعي
الفصل الثاني : الحكم التكليفي في الأمر
الفصل الثالث : الحكم التكليفي في النهي
الفصل الرابع : الحكم التخييري
الفصل الخامس : الحكم الوضعي

الباب الثاني : أركان الحكم الشرعي

- الحاكم .
- المحكوم به .
- المحكوم عليه .

obeikan.com

الباب الأول

الحكم الشرعي وأقسامه

الفصل الأول

معرفة الحكم الشرعي

المبحث الأول

التعريف بالحكم الشرعي

عرف الأصوليون الحكم الشرعى تعريفات كثيرة ، ومن أشهر هذه التعريفات ما اختاره جمهورهم واتفقوا على صياغته على النحو التالي :

(الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى ... المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا) .

مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، لكن هذا التعريف هو الذي اعتمده المحققون منهم ليصبح التعريف جامعًا مانعًا[1].

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ٢٤/١ ، المستصفى ٢١١/١ .

obeikan.com

ومن هذا التعريف تتضح المعالم الأصولية الآتية :

(١) الحكم الشرعي خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى عباده ، ولو كان خطابًا من غير الله إليهم لما اقتضى حكمًا شرعيًّا . وقد نتصور (خطابا) آخر مصدره السنة أو الإجماع أو القياس ، وقد ينتج ذلك أيضًا حكمًا شرعيًّا .

ولكن هذه المصادر ليست ـ في ذاتها ـ منشئة لأحكام شرعية ، وإنما هي كاشفة ومظهرة لخطاب الله تعالى ومعرفة له .

ومن ثَمَّ فإن الأحكام الثابتة بها ثابتة عن الله سبحانه وتعالى فالسنة ـ مثلاً ـ جاءت لبيان القرآن الكريم وتفصيل أحكامه مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (النحل:٤٤) .

وما وقع من الرسول ﷺ باجتهاده فإما أن يصوبه الوحي ، وإما أن يقره على هذا الاجتهاد فيكون شرعًا .

وقد وصف القرآن الرسول بقوله : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ (النجم:٣،٤) .

(٢) يتعلق خطاب الله بأفعال المكلفين ، ومعنى تعلق هذا الخطاب بأفعالهم أي بجنس أفعالهم فيصدق تعلقه على الفعل الواحد من أفعالهم ، لا أن يتعلق بجميع أفعالهم ، إذ لا يتعلق خطاب يتعلق بسائر الأفعال .

(٣) يقصد بأفعال العباد التي يتعلق بها خطاب الله هي تلك التي تصدر عن المكلف وتتعلق بها قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية ..... إلخ .

سواء أكانت هذه الأفعال ظاهرة أم باطنة ، فالظاهرة كالصلاة والزكاة والحج وهي أفعال ، والغيبة والنميمة وهي أقوال .

obeikan.com

والباطنة المتعلقة بالاعتقاد الباطن كالإيمان بالملائكة والبعث ووحدانية الله سبحانه وتعالى[1] .

(٤) خطاب الله سبحانه موجه إلى المكلفين ، وهم البالغون العقلاء الذين يصح تكليفهم بشرائع الإسلام .

ومن هنا فإن خطاب الله لا يتضمن المجنون والصغير ومن في حكمهما لقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل** »[2] .

وقد استحسن بعضهم تعبير « المتعلق بأفعال العباد » على تعبير « أفعال المكلفين » ، وذلك لأن الخطاب قد يتعلق بأفعال الصبيان . ولكن الأحكام التي تتعلق بأفعال الصبيان إنما تتعلق في الواقع بفعل أوليائهم .

أي أن الولي هو المسئول عن أداء الحقوق الواجبة في مال الصبي الذي يتولاه .

كما أن صحة بيع الصبي منوطة بالإذن الصادر من الولي ، فلا حكم ـ إذن ـ بالنسبة للصبي ، ولا يتعلق بفعله خطاب تكليف أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب .

(٥) خطاب الله يقتضي الطلب ، وهذا الطلب ينقسم إلى طلب فعل ، أو طلب ترك لهذا الفعل ... فطلب الفعل ، كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وطلب الترك كالنهي عن شرب الخمر والنهي عن القتل ... وطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الإيجاب وإلا فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم ، وإلا فهي الكراهة ... وسيأتي تفصيل لذلك في المباحث التالية .

---

(١) إتمام ذوي البصائر ٣٢٨/١ .

(٢) رواه الترمذي . كتاب الحدود . حديث رقم ١٤٢٣ .

(٦) قد يعني خطاب الله سبحانه لعباده تخييراً بين شيئيين أو إباحة تكون تسوية بين الفعل وترك الفعل وقد فرقوا بين التخيير والإباحة في أن التخيير قد يكون بين فعل الفعل أو تركه ، وقد يكون تخييراً بين الواجبات بعضها وبعض فإن فعل واحداً منها سقطت المطالبة . ولكن تركها كلها يقتضي الإثم .

والإباحة خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل ، أو هي الإذن بالإتيان بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن .

كما أن التخيير تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعًا كالتخيير بين خصال الكفارة ، وبين القصاص والعفو ، وتخييره في جنس ما يخرج من الزكاة[1] .

(٧) إذا اقتضى خطاب الله التكليف بفعل كالصلاة ، أو بترك فعل كالسرقة ، أو التخيير بين فعلين كما في كفارة اليمين ....

فإن هناك خطابًا لا يقتضي فعلاً أو تركًا أو تخييراً ، وإنما هو مجرد خبر لا يقتضي طلبًا ...

كالخبر في قوله تعالى : ﴿ **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة:٢٨٢) .

وعلى هذا فإن خطاب الشارع إما أن يكون متعلقًا بالاقتضاء أو التخيير (وهذان هما الحكم التكليفي) أو لا يتعلق بواحد من هذين (وهو ما يسمى بالحكم الوضعي) .

الحكم الشرعي عند الأصوليين وعند الفقهاء

التعريف الذي عرضناه للحكم كان تعريفًا أصوليًّا ، ويتلخص كما ذكرنا في أن الحكم خطاب الله للمكلفين شرعًا عن طريق الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

---

(١) مسلم الثبوت ١١٢/١ ، الإحكام للآمدي ٦٣/١ .

أما الفقهاء فإنهم لا يطلقون على مجرد الخطاب الإلهي ، ولكن على ما يترتب عليه هذا الخطاب فيكون أثرًا له كالوجوب والحرمة والسببية ونحوها لا نفس الخطاب .

ولتوضيح ذلك نقول في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (الجمعة:٩) أن نص هذه الآية الكريمة هو الحكم عند الأصوليين .

ولكن الحكم ـ في هذه الآية ـ عند الفقهاء لا يتمثل في النص ولكن يتمثل في أثر النص من إيجاب السعي إلى الصلاة عند النداء ، ومن تحريم البيع في هذا الوقت .

والإيجاب يمثله الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩) كما أن التحريم يمثله النهي عن البيع في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (الجمعة:٩) ولذلك فإن الفقهاء يعرفون الحكم بقولهم :

(هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا).

وهنا فرق بين الخطاب وأثر الخطاب ...

فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (المزمل:٢٠) خطاب للمؤمنين بإقامة الصلاة .

وهو نفسه الحكم عند الأصوليين ...

أما الحكم عند الفقهاء فهو الأثر المترتب على هذا الخطاب وهو إيجاب الصلاة .

والحكم بهذا التصور الفقهي يشبه الحكم القضائي الذي يتمثل في العبارة المشهورة التي ينطق بها القاضي عقب النظر في القضية والانتهاء من هذا النظر بقوله : (حكمت المحكمة بكذا) .

obeikan.com

وهذا ما يطلق عليه رجال القانون (بالنطق بالحكم) ومصدر الخلاف في التصور بين الفقهاء والأصوليين يرجع إلى اختلاف النظر في الجهة التي ينبغي أن يطلق عليها الحكم الشرعي .

فإن مصدر الحكم الشرعي هو الله سبحانه وتعالى بناء على الخطاب الصادر فيه .

ولهذا الخطاب محل يتعلق به ، وهي الأفعال الصادرة عن المكلف . ومن هنا فقد نظر الأصوليون إلى مصدر الخطاب فأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة .

والفقهاء نظروا إلى ما يتعلق بالخطاب من أثر فأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة .

وإذن فإن الحكم عند الفقهاء هو إيجاب الفعل أو ندبه الناتجين عن الأمر ، وتحريم الفعل أو كراهيته الناتجين عن النهي .

obeikan.com

المبحث الثاني

أقسام الحكم الشرعي

ورد في تعريف الحكم الشرعي أنه خطاب للمكلفين بالاقتضاء أو التخيير... أو الوضع .

ومن هذا التعريف يرى فريق من الأصوليين أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهو الحكم التكليفي الذي يقتضي المكلف أن يفعل شيئًا مأمورًا به ، أو ينتهي عن شيء منهي عنه .

القسم الثاني : وهو الحكم الوضعي الذي لا يحمل تكليفًا ولا يتضمن طلبًا ، ولكنه يضع سببًا لمسبب ، أو شرطًا لمشروط ، أو مانعًا لحكم ... وهذه الأشياء لا تكليف فيها .

وقد استدل هذا الفريق على اتجاهه بما يلي :

(١) أن الذي يجعل الوضعي داخلاً في الحكم صدوره من الشارع سبحانه ، فهو من وضعه وجعله ، وهذا (الوضع والجعل) يحمل في ثناياه حكمًا هو وجوب الإيمان به ...

ومن هنا فإنه عند طلوع الفجر مثلاً ، فإن الله سبحانه عند ذلك حكمين :

أولاً : الحكم التكليفي المتمثل في وجوب الصلاة .

ثانيًا : الحكم الوضعي في جعل طلوع الفجر سببًا في إيجاب الصلاة .

وهذا (الجعل) في ذاته حكم شرعي لا محالة .

وأن طلوع الفجر في ذاته لا يوجب الصلاة إلا بتقرير الشرع ، ولو لم يقرر الشرع الصلاة في هذا الوقت ما وجبت الصلاة . ومثال ذلك تقرير حد الزنى على الزاني ..

فإن هذه العقوبة قد تقررت بتقرير الشرع الذي (جعل) الزنى سببًا لوجوب الحد على الزاني .

(٢) إذا لم يكن في خطاب الوضع طلب ولا تخيير ، فإن فيه جعلا ووضعا من الشارع ..

وهذا الجعل وهذا الوضع ـ كما أشرنا ـ يعد حكمًا لأنه صادر من الله سبحانه ...

بينما ذهب فريق آخر إلى أن (الوضع) ليس داخلاً في (الحكم الشرعي) ...

وإذا فرض أنه من الحكم الشرعي فإنه مندرج تحت الاقتضاء والتخيير ، وليس قسما مستقلا ..

ويستدل هذا الفريق ـ أيضًا ـ على اتجاهه بما يلي :

(١) خطاب الوضع يعد علامة وأمارة على الحكم وليس حكمًا في الاصطلاح.

فظهور الهلال ـ مثلاً ـ علامة على حكم هو وجوب صيام رمضان ، وحولان الحول على نصاب الزكاة علامة على وجوب إخراج الزكاة .

ولا نقول بأن ظهور الهلال أو حولان الحول حكم في ذاته .

(٢) إذا تصورنا دخول الوضع في الحكم الشرعي فلمجرد دخوله ضمنا في الاقتضاء والتخيير .

ذلك لأن معنى جعل الشيء دليلاً وعلاقة على شيء آخر هو اقتضاء العمل به عند وجوده .

فإذا قال الله سبحانه : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ (الإسراء:٧٨) ، فإن دلوك الشمس يكون سببًا في وجوب الصلاة .

وإذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة ، فإنه يجب المحافظة على هذه الطهارة عند الصلاة ، وهكذا ، ومعنى ذلك أن الاقتضاء والتخيير داخلان صراحة في الحكم الشرعي ، وأن خطاب الوضع داخل فيه ضمنًا[1] وقد اصطلح كثير من الأصوليين على إدماج الاقتضاء والتخيير في قسم واحد سموه (الحكم التكليفي) .

فإذا لم يكن في التخيير تكليف ، فإنه يمكن أن نعتبر الحكم التخييري قسمًا قائمًا بذاته .

ويكون تقسيم الحكم ـ بناء على هذا الاعتبار ـ منحصراً في الأقسام الثلاثة الآتية :

(١) الحكم التكليفي

(٢) الحكم التخييري

(٣) الحكم الوضعي[2]

---

(١) التلويح على التوضيح ١/٢٤ .

(٢) جرى على هذا التقسيم أستاذنا محمد سلام مدكور في كتابه (أصول الفقه) ، كما قال فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه وخلاصته التشريع الإسلامي) : أما ما خبر به المكلف بين فعل والكف عنه فوجه تسميته تكليفيًّا غير ظاهر لأنه لا تكليف فيه . كما جاء في إرشاد الفحول للشوكاني : لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور .

obeikan.com

المبحث الثالث

الحكم التكليفي عند الأصوليين

يراد بالحكم التكليفى (الأمر بما فيه كلفة ، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة)[1] .

ومعنى ذلك اشتمال هذا الحكم على أمر بفعل شيء « فيه كلفة » أو مشقة ، وعلى نهي عن فعل شيء تميل النفس إلى فعله وتجد المشقة إلى اجتنابه .

والتكليف إذن ترويض للنفس بإلزامها بفعل قد لا تميل إليه ، ونهيها عن أمر قد تميل إليه .

ومن هنا كان التكليف في ذاته شاقًّا على النفس لما فيه من معالجة الطبع وكبح جماح الميل البشري .

ومن هنا أيضًا كان التكليف بالجهاد ﴿ **وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ** ﴾ (البقرة:٢١٦) ، وكان التكليف بالصلاة ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ** ﴾ (البقرة:٤٥)، وكان التكليف بالصوم وهو نهي عن ممارسة الشهوات التي يميل إليها الإنسان كالطعام والشراب وغيرهما .

ويدخل الإيجاب عن طريق الأمر ، والتحريم عن طريق النهي في الحكم التكليفي دخولاً قطعيًّا لظهور الحتم والإلزام فيهما .

أما الندب والكراهة فيلتحق كل منهما بنظيره : يلتحق الندب بالإيجاب وتلتحق الكراهة بالتحريم ، فيدخلان ـ بهذا الاعتبار ـ في الحكم التكليفي . إذ لا إلزام فيهما .

---

(١) البرهان . لأبي بكر الباقلاني ٨٨/١ .

وتبقى الإباحة خارجة عن الحكم التكليفي ، إذ ليس فيها إلزام ولا طلب ، وإنما هي تخيير بين الفعل والترك .

ولكن قد يقال بأن اعتقاد الإباحة وبأن مصدرها هو الله سبحانه وتعالى نوع من التكليف ، إذ ليس للإنسان أن يحظر شيئًا مباحًا ، كما لا يحرم شيئًا حلالاً ..

وقال سبحانه لنبيه ﷺ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾(التحريم:١) وجعل سلطة التحليل والتحريم إليه وحده في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ** ﴾ (النحل:١١٦) .

أقسام الحكم التكليفي :

بناء على تعريف جمهور الأصوليين بأنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير) .

فإننا نستطيع أن نفهم أقسام الحكم التكليفي على النحو التالي :

الاقتضاء يعني الطلب ، والطلب عبارة عن طلب الفعل أو طلب الترك .

وطلب الفعل إن كان طلبًا جازمًا فهو **الإيجاب** ، وإن كان طلبًا غير جازم فهو **الندب** .

وطلب الترك إن كان جازمًا فهو **التحريم** ، وإن كان غير جازم فهو **الكراهة**.

أما التخيير بين الفعل والترك ... فإنه **الإباحة** .

وإذن فنحن بناء على هذا الفهم أمام خمسة أقسام : الإيجاب ـ الندب ـ التحريم ـ الكراهة ..... الإباحة .

هذا تقسيم الجمهور للحكم التكليفي .

وقد قسمه الحنفية تقسيمًا مغايرًا للجمهور وبناء على فهمهم لطبيعة الإلزام بالأمر والنهي ، وأثر ذلك ، وبناء على قطعية الدليل أو ظنيته .

ونتج عن هذا المفهوم أنهم قسموا الحكم التكليفي على النحو التالي :

- إذا كان الدليل الآمر قطعيًّا أنتج حكمًا تكليفيًّا هو **الفرض** .
- وإذا كان دليلاً ظنيًّا أنتج حكمًا تكليفيًّا هو **الواجب** .
- وإذا لم يكن طلب الفعل على سبيل الحَتم والإلزام سمي الحكم الناتج عن الأمر **مندوبًا** .

هذا بالنسبة للحكم الناتج عن الأمر .

أما الحكم الناتج عن النهي فهو أيضًا يتأثر بقطعية الدليل أو ظنيته .

- فإذا كان دليل النهي قطعيًّا ، وكان النهي نفسه على سبيل الحتم والإلزام أنتج ذلك حكمًا هو الحرام .
- وإن كان الدليل ظنيًّا وكان النهي على سبيل الحتم والإلزام أنتج حكمًا هو **المكروه كراهة تحريمية** .
- أما إذا لم يكن النهي على سبيل الحتم والإلزام فإن المكروه يكون حينئذ مكروهًا **كراهة تنزيهية** .

ومن هنا نرى أن الحنفية قد قسموا الحكم التكليفي سبعة أقسام هي :

الفرض ـ الواجب ـ المندوب (في الأمر)

الحرام ـ المكروه تحريمًا ـ المكروه تنزيهًا (في النهي)

ثم المباح .

وسنتعرض لهذه الأقسام فيما بعد .

المبحث الرابع

الحكم التكليفي والقواعد الشرعية

مصادر الأحكام الفقهية :

معلوم أن أحكام الفقه الإسلامي تستنبط من مصدرين رئيسين هما الكتاب والسنة ، وإن شئت جعلتهما مصدراً واحداً هو الوحي ، فيسمى القرآن (الوحي المتلوّ) وتسمى السنة (الوحي غير المتلوّ) ..

لكن النصوص في هذين المصدرين قد لا تسعف الفقيه في استنباط الأحكام ، فيلجأ إلى غيرهما مما يحقق مقصود الشارع .

ومقصود الشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم .

ويعرف الأصوليون المصلحة بأنها (السبب الموصل إلى النفع ، أو أنها النتيجة المترتبة على الفعل من خير ومنفعة).

والتعريف الأول تعريف مجازي ، لأن الفعل الموصل إلى النفع ليس هو المصلحة في حد ذاته ، ولكن لأنه يؤدي إلى المصلحة فقد أخذ اسمها ، وأما التعريف الثاني فهو التعريف الحقيقي ، لأنه يطلق على النتيجة الحسنة للفعل اسمًا مرادفًا لها وهو المصلحة .

وإن الإمام الغزالي لا يعد أي منفعة تتحقق للإنسان مصلحة شرعية ، فقد تتحقق للإنسان منفعة خاصة من فعل معين .

ولكن هذه المنفعة القريبة قد تكون مفسدة في نظر الشرع .

ومن هنا كانت المصلحة الحقيقية ـ كما يرى بعض الأصوليين ـ هي في تحقيق مقصود الشرع ، وهي (السير على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)[1] .

وإذن فإن أدلة الأحكام لا تنحصر في نصوص القرآن والسنة ، وإلا فإن (النصوص متناهية والحوادث غير متناهية) ..

ولكن هذه الأدلة تكون من هذه النصوص مباشرة ، أو تكون من وسائل أخرى شهدت لها مجموع النصوص بالاعتبار .

ومن أدلة الأحكام الشرعية ما يكون **دليلاً كليًّا** لا يتعلق بحكم واحد معين ، أو بمسألة واحدة بعينها ، ولكنه يكون بمثابة المصدر الأصلي الذي تندرج تحته أحكام كثيرة .

ومن هذه الأدلة أيضًا ما يكون **دليلاً جزئيًّا** يدل على الحكم في مسألة بذاتها كالطهارة والصلاة والزكاة .

فإذا تجمعت مجموعة من هذه الأدلة الجزئية اندرجت تحت دليل كلي عام ، ومن هنا نستطيع أن نعد الأدلة الجزئية من مباحث علم الفقه ، وتعد الأدلة الكلية من مباحث علم أصول الفقه .

علاقة الأدلة الكلية بالأدلة الجزئية :

يتبين مما سبق أن كل مجموعة من الأدلة الجزئية تندرج تحت دليل أو قاعدة كلية .

فالقاعدة الكلية ينبني عليها استنباط الفروع الفقهية ، فإذا تكونت من هذه الفروع أحكام متشابهة ، فإن الفقيه ـ مع التأمل والنظر ـ يستطيع أن يربط بينهما ويسلكها في خيط واحد ليكون منها قاعدة عامة ... وإذ فإن بين القواعد الجزئية والقواعد الكلية تداخلا وارتباطًا .. وأن الأصولي يبحث في الأدلة

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي . دكتور محمد مصطفى شلبي ٢٨٨/١ .

الكلية ويستخرج القواعد الأصولية ، ثم ـ (يدفعها) إلى الفقيه ليستعين بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية[1] .

وإذا كانت القواعد الكلية من استنباط علماء الأصول من استقراء أحكام الشريعة ، ومع استقراء عللها وحكمها التشريعية ..

فإن من الواجب مراعاة هذه القواعد عند استنباط الأحكام سواء أكان استنباطًا مباشرًا من النصوص ، أم كان اجتهادًا فيما لا نص فيه .. وحيث أشرنا إلى أن القاعدة الكلية أصل يندرج تحته ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، فإن لعلماء الأصول وقواعده طريقين :

أولاً : وضع القواعد التي تساعد المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ثانيًا : استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .

ومن خلال النظر في بعض القواعد العامة الفقهية يمكن التوصل إلى بعض المعايير اللفظية التي تساعد في معرفة القواعد واستخراجها . ومن هذه المعايير مثلا أن تبدأ القاعدة بمصدر مثل :

(مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل ـ الجهالة تؤثر في العقود اللازمة ـ القصور في العقود معتبرة .... إلخ) .

أو تبدأ القاعدة بجملة شرطية مثل :

(ما كان حرامًا بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل : لا من جهة الضرورة أو الإكراه ـ إذا انتفى السبب وآثاره فينتفي الحكم لانتهائه ـ من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخًا للأول .....)

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي . الأستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٢٧ .

وقد تبدأ القاعدة بوصف مثل :

(الثابت ثبوتًا مؤبدًا يستحيل زواله ـ الوكيل أمين ـ المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه) ..

ما يتعلق بالقواعد الشرعية :

إذا كانت القواعد الكلية الأصولية هي المعايير والأسس التي ينطلق منها الأصولي والمجتهد لمساعدته على فهم النص الشرعي للوصول إلى الحكم ، والتي سنضرب أمثلة عليها .

فإن هناك من المصطلحات ما هو متعلق بها مثل :

الضابط الفقهي :

هو ما يندرج تحته عدة أحكام تشريعية جزئية ، ولكنه يختص بباب فقهي واحد نحو : (كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور) . فاختص ذلك بباب الطهارة ، مع وجود صفة الكلية ، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقها كمياه الأمطار والبحار والأنهار ، ونحو ذلك مما لم يتغير أحد أوصافه .

الحكم الجزئي :

هو ما يختص بصورة جزئية واحدة فقط ولا يتعداها إلى غيرها فلا وجود لشائبة الكلية مطلقًا نحو (يندب السواك عند كل صلاة) .. فمثل هذا لا يصلح كونه ضابطًا .

القواعد المقاصدية :

هي المعاني والأوصاف التي يريد الشارع تحقيقها وتحصيلها ، وهي ما يسمى بالضرورات الخمس .

(حفظ الدين ـ حفظ النفس ـ حفظ العقل ـ حفظ العرض ـ حفظ المال)[1]

ومن ثَمَّ فإننا نتوقع وجود أنواع مختلفة تنتمي لها القاعدة :

فقد تكون قاعدة منصوصًا عليها في القرآن الكريم مثل ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ** ﴾ (البقرة:٢٥٦) ، أو منصوصًا عليها في السنة مثل «**لا ضرر ولا ضرار**».

---

(١) من موجز لمذكرة صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي «جدة» ، مجمع الفقه الإسلامي .

وقد تكون قاعدة أصولية بحتة ، وقد تكون قاعدة فقهية بحتة ، وقد تكون قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول ، كما قد تكون قاعدة خاصة بقسم من أقسام الشريعة كالعبادات والمعاملات والجنايات .. وهكذا .

ترتيب القواعد الشرعية مع الأحكام الشرعية :

ذكرنا أن المقصد العام للشريعة من تنظيم الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة مصداقًا لقوله سبحانه ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ (المؤمنون:١١٥) .

وهذه المصالح ـ كما حددها العلماء ـ تتحقق في كفالة الضروريات ، وتوفير الحاجيات والتحسينات .

فالضروريات هي المقاصد التي لابد منها لقيام أمور الدين ، بحيث لو فقدت لاختلت هذه الأمور ، ولم يستقم نظام الحياة ، ولم تستقر أمور الدين .

وتتمثل هذه الضرورات في خمس هي (حفظ الدين . حفظ النفس . حفظ العقل . حفظ النسل . حفظ المال) .

أما الحاجيات فهي المقاصد التي لا يتوقف عليها قيام أمر الدنيا والدين ، ولكن وجودها ييسر قيام هذا الأمر ، ويرفع الحرج والمشقة عن الناس ، وأما التحسينات فإنها هي المقاصد التي لا تمثل ضرورة ، ولم تشرع لرفع حرج أو مشقة ، وإنما يكون وجودها عاملاً على تمام الأمر في العبادات والعادات وغير ذلك .

ومثلها في العبادات أخذًا لزينة ﴿ **عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف:٣١) ، ومثلها في المعاملات استحسان الولاية في تزويج النساء ، وندب عيادة المريض مع التخفيف في هذه العيادة .

وقد ثبت أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعدو حفظ واحدة من هذه المقاصد الثلاثة أو ما يكمله ..

* * *

الفصل الثاني

الحكم التكليفي في الأمر

المبحث الأول

الأمر ودلالته الأصولية

الأمر اصطلاحًا :

عرف الأصوليون الأمر تعريفات كثيرة ... نختار منها هذه التعريفات :

- الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[1] ، وهذا التعريف يقتضي أن (القول) يتناول الأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام كما أن اقتضاء هذا القول (طاعة المأمور) يخرج الخبر والتمني والدعاء والرجاء ، فهذه الأغراض لا تقتضي طاعة ، ولا تحمل أمرًا تكليفيًّا .
- وعرف بعض الأصوليين الأمر بأنه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) .

وهذا التعريف أيضًا يبين أن الفعل المأمور به يتضمن ما يسمى (فعلا) عرفًا ، ليعم فعل اللسان والقلب والجوارح وتعبير (غير كف) يخرج النهي ، لأن النهي طلب للكف عن فعل معين .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤١/٢ .

obeikan.com

- الأمر هو قول القائل لمن دونه : افعل على سبيل الاستعلاء وهذا التعريف يفيد بأن الأمر يصدر من الأعلى لمن هو دونه ، وهذا هو ما يسمى «بالأمر الحقيقي» ، لأن هناك أمرًا خرج عن معناه فإذا صدر الأمر من شخص إلى شخص مساو له فهو **الالتماس** كما تقول لصديقك مثلاً : قم .

وإذا صدر الأمر من الأدنى إلى الأعلى فهو **الدعاء** كما يقول العبد لربه : رب اغفر لي وارحمني .

ومما يدل على أن الأمر الحقيقي هو الصادر من الأعلى إلى الأدنى أن الرسول ﷺ أمر امرأة تسمى «بريرة» أن تصالح زوجها وكان عبدًا ، فقال لها : (صالحي مغيثًا) فقالت بريرة : أتأمرني يا رسول الله؟ قال : لا ... ولكني أشفع ، فقالت : لا حاجة لي فيه[1] .

والشاهد في هذا الحديث سؤالها «أتأمرني» ؟ ، ولو لم يكن الأمر صادرًا من الأعلى إلى الأدنى هنا لما كان هناك فرق بين الأمر والشفاعة .

فإذا كان مبحثنا هو الأمر الصادر عن الله سبحانه وتعالى أو عن رسوله ﷺ فلا خلاف في أنه صادر من الأعلى إلى الأدنى ، وهو يقتضي التسليم والطاعة مصداقًا لقوله سبحانه :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:٣٦) .

الصيغ الدالة على الأمر

يرى بعض الأصوليين أن للأمر صيغًا تخصه وتميزه عن غيره ويستدلون على ذلك بأدلة . منها :

- قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾**

(يس:٨٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، حديث رقم ٥٢٨٣ .

والشاهد في هذه الآية أن الله إذا أراد أمرًا عبر عنه بصيغة دالة عليه مثل «كن».

كما أنه ورد في الآية ذكر الإرادة قبل الأمر ، والفصل بينهما في الذكر دليل على أن الأمر له صيغته المخصوصة الواردة في الآية .

- قَسَّم علماء اللغة الكلام إلى أمر يمثله قولهم (افعل) ، وإلى نهي يمثله قولهم (لا تفعل) وإلى خبر لا يفيد الأمر ولا النهي ، ومن الصيغ الصريحة التي وضعت أساسًا للأمر صيغة «افعل» وهي أشهر صيغ الأمر على الإطلاق ، مما جعل الأصوليين يلحقونها بالذكر صراحة دون سائر الصيغ .

ومما ورد في القرآن بصيغة «افعل» قوله تعالى :

﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ (المؤمنون:٢٧) ، وقوله : ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ﴾ (البقرة:٦٠) .

ومن باب توجيه الأمر إلى جماعة المكلفين قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧) .

ومن صيغ الأمر كذلك ما جاء على صورة اسم فعل الأمر نحو : هلم ، صه ، مه عليك ، إليك ..... إلخ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ (الأحزاب:١٨) .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1] والمعنى : الزموا سنتي وسنة الخلفاء الراشدين واعملوا بها .

ومن صيغ الأمر اقتران الفعل المضارع بلام الأمر ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (النساء:٩) ، وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (الطلاق:٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود . باب لزوم السنة حديث رقم ٤٦٠٧١ .

وقول الرسول ﷺ : « إذا صلى أحدكم للناس ـ أي كان إمامًا لهم ـ فليخفف »[1].

وإذا كانت الأمثلة التي سقناها صيغًا صريحة للأمر ، فإن هناك صيغًا غير صريحة ، وتسمى الصيغ المعنوية أو المجازية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) .

فقد جاءت الصيغة على شكل خبر ، ولكنها تدل على الأمر ، فهي تأمر الوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين .

ومن ذلك مدح الشارع للفعل في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١) .

فالآية تمدح الاقتداء برسول الله والتأسي بفعله ، ويكون ذلك مأمورًا به ومن ذلك أيضًا إعلان محبة الله تعالى لفعل معين كقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢) .

فحب الله ـ سبحانه ـ للتوابين والمتطهرين يقتضي أمرًا للمؤمنين بالتوبة عن الذنوب والتطهر من النجس .

ومن صيغ الأمر غير الصريح أن يسوق خبرًا صريحًا بأمر ملزم نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء:٥٨) .

وهذا الأسلوب ـ وإن كان خبريًّا ـ فإنه أبلغ في الدلالة على المطلوب من الصيغ الصريحة للأمر نحو (أدوا الأمانات ، واحكموا بالعدل) .

ومثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النحل:٩٠) .

فهو صريح في الدلالة على الأمر من قولنا (اعدلوا ... وأحسنوا ... وآتوا ...)

---

(١) البخاري : حديث رقم ١٨٢ .

مقتضيات صيغ الأمر

تطلق صيغ الأمر ـ صريحة أو غير صريحة ـ فتدل دلالات معينة حددها الأصوليون حتى أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين ، وقصرها البعض على سبع دلالات ...

ونختار ـ في السطور التالية ـ أهم هذه الدلالات :

(١) الإيجاب أو الوجوب: وهو اقتضاء الفعل وطلبه على سبيل الحتم والإلزام، حيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

(٢) الندب : وهو اقتضاء الفعل وطلبه لا على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله قصدًا ولا يعاقب تاركه .

(٣) الإرشاد : ويختلف عن الندب في أن الندب طلب فعل يتعلق به ثواب في الآخرة ، أما الإرشاد فإنه طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا ، فلا ينقص الثواب بتركه ، ولا يزيد بفعله ومثال الإرشاد قوله تعالى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ** ﴾(البقرة:٢٨٢).

والأمر بكتابة الدين هنا إنما جاء على سبيل الحيطة ورفع الريب ودرء النزاع[١] .

(٤) الإباحة : وهي التسوية بين الفعل وترك الفعل من غير ترتيب مدح أو ذم . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ (المائدة:٢) .

أي أنه يباح لكم ـ إذا تحللتم من ملابس الإحرام ـ أن تصطادوا صيد البر ، فإذا اصطدتم فلا جناح عليكم ، وإذا لم تصطادوا فلا إثم عليكم .

(٥) التأديب : وهو الحث على التزام الأدب والحض عليه ، ويمثل ذلك قول الرسول ﷺ « ... سمِّ الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك »[٢] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

(٢) البخاري . كتاب الأطعمة . حديث رقم ٥٣٧٦ .

(٦) التهديد : وهو مجرد التخويف والوعيد كما في قوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (فصلت:٤٠) .

فالأمر هنا ليس للطلب بل هو للتهديد ...

ويلحق بالتهديد الإنذار في مثل قوله تعالى : ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (إبراهيم:٣٠) .

فإن الأمر بالتمتع هنا مقترن بقرينة دالة على الإنذار هو قوله : ﴿ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ .

هذه أبرز دلالات الأمر ، وهناك دلالات أخرى غيرها كثيرة ذكرها الأصوليون كالتسخير والتعجيز والإهانة والوعيد وغير ذلك .

الدلالة الأصلية للأمر

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر يقتضي الوجوب حقيقة ، ويقتضي غير الوجوب مجازًا ...

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

- قوله تعالى في ذم إبليس : ﴿ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ (الأعراف:١١،١٢) .

فالله سبحانه ـ في هذه الآية ـ يوجه اللوم لإبليس لامتناعه عن السجود ، ومقتضى الأمر وجوب الطاعة .

ومن أجل هذا الامتناع عاقبه الله إذ أخرجه من الجنة : ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ .

- وقوله تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (النور:٦٣) .

فقد حذر الله الذين يخالفون أمره ، وأوعدهم بفتنة أو بعذاب أليم .

ولو لم يكن مقتضى الأمر إيجاب الطاعة لما كان هناك محل للتهديد والعذاب .

- قول الرسول ﷺ لعائشة في الحج :

« أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون »؟! ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر الصحابة بفسخ الحج إلى عمرة ، فاغتمّ الصحابة لذلك ولم يمتثلوا أمره فلما غضب الرسول لذلك كان دليلاً على أن الأمر المطلق يقتضى الوجوب .

ومن الأصوليين من قال إن الأمر المطلق يقتضي الندب حقيقة ويقتضي غير الندب مجازًا .

وقد ساقوا أدلة على ذلك منها :

- أن أكثر الأوامر الشرعية محمولة على الندب كالسنة والآداب والنوافل .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ (النور:٣٣) ، وقوله في الإشهاد على الديون : ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ (البقرة:٢٨٢) وهذا يدل على أن الأمر قد سيق للندب لا للوجوب .

- قول الرسول ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

فقد علق الرسول ـ في هذا الحديث ـ الامتثال على الاستطاعة « فأتوا منه ما استطعتم » .

وهذا يدل على أن الأمر للندب حقيقة لا للوجوب .

كما اتجه بعضهم إلى أن الأمر المطلق يقتضي الإباحة ، أو يقتضي التوقف حتى يقترن بالأمر ما يصرفه إلى أحد الدلالات السابقة .

وفي ذلك تفصيل كثير لا مجال لعرضه هنا .

---

(١) البخاري . باب الاقتداء بالسنة حديث رقم ٧٢٨٨ .

obeikan.com

المبحث الثاني

أسس الحكم التكليفي

الحكم التكليفي :

قدمنا تعريفًا للحكم الشرعي بوجه عام ، وهذا التعريف يتضمن الحكم التكليفي والوضعي والتخييري .

فإذا أردنا أن نقصر هنا تعريفًا للحكم التكليفي فهو (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التكليف) .

وهذا التكليف يقتضي شيئين :

- الأمر بفعل شيء .
- النهي عن فعل شيء آخر .

وهذان الشيئان هما «التكليف» في حقيقة العلاقة بين الله وبين عباده ، وتلخصان كذلك في كلمتين : «افعل» ، «لا تفعل» .

ويضمهما مثل قول الله تعالى لآدم وذريته من بعده : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ** ﴾ (طه:١٢٣،١٢٤).

طلب الفعل وطلب الترك في التكليف :

يراد بالاقتضاء ـ كما ذكرنا ـ طلب الفعل أو طلب الترك .

فإذا طلب الفعل على سبيل الإلزام فهو «إيجاب» ، والحكم في هذا الطلب هو «الوجوب» والعمل الذي يحدثه المكلف بناء على هذا الطلب يسمى «الواجب» .

فقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (البقرة:٤٣) حيث هو طلب على سبيل الإلزام إيجاب بإقامة الصلاة .

والحكم الذي يستنبطه المجتهد من هذا النص هو وجوب الصلاة على المكلفين .

أما إقامة الصلاة نفسها كامتثال عملي للأمر فهي الواجب ، وقد يطلب الفعل لا على سبيل الإلزام ، بل على سبيل الاستحباب والندب فلا يثبت الإيجاب بهذا الطلب ، ولكن يثبت الاستحباب أو الندب ويكون الفعل مندوبًا أو مستحبًّا .

وذلك في قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف:٣١) ، حيث يفهم منه استحباب التزين عند السعي إلى المساجد ، ويوصف هذا التزين ـ في الاصطلاح ـ بأنه « مندوب » .

وإذن فإن طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام ينتج الواجب .

وإن طلبه على سبيل الاستحباب ينتج المندوب .

وكذلك يقال في طلب الترك :

فإن طلب الترك على سبيل الإلزام تحريم ، وتثبت الحرمة بهذا الطلب ، كما أن الإقدام على فعل ما نهى الله عنه حرام .

وذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ (الأنعام:١٥١) فالمطلوب هنا ترك القتل لتحريمه ، وفعل القتل نفسه حرام .

وطلب الترك على سبيل الترجيح من غير إلزام تكريه ، وتثبت به الكراهة .

وذلك في مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾ (الإسراء:٣٦) فإنه يتضمن كراهة الخوض فيما نعلم ولا يعنينا ، قال قتادة : « لا تقل رأيت وأنت لم تر وسمعت وأنت لم تسمع » ، كما قال مجاهد وابن عباس في هذه الآية : لا تذم أحدًا بما ليس لك به علم .

وإتيان هذا الأمر المنهي عنه مكروه .

وإذن فإن الحكم التكليفي يتناول أربعة أحكام :

(أ) الواجب ـ المندوب (طلب الفعل)

(ب) الحرام ـ المكروه (طلب الترك)

وهذا التقسيم (الرباعي) هو لغير الحنفية .

أما الحنفية فإن لهم اتجاهًا آخر في هـذا التقسيم ، فـإنهم قسـموا الواجـب قسمين على النحو التالي :

- إذا كان طلب الفعل قد ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو فرض .
- وإذا كان قد ثبت بدليل ظني كحديث غير متواتر وقياس فهو واجب .

ومن ثَمَّ فإنهم لا يعدّون الفرض مرادفًا للواجب ، لأن المكلف إذا ترك الفرض في فعل شرعي فقد بطل هذا الفعل ، فمن ترك غسل الوجه في الوضوء فقد بطل الوضوء ، لأن غسل الوجه قد ثبت بدليل قطعي هـو قـولـه تعـالـى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ (المائدة:٦) ، ومن مسح جزءا من رأسه في الوضوء فقد أجزأه ذلك ، فإن قوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ (المائدة:٦) إن كان قطعي الثبوت فإنه ظني الدلالة حيث لم يحدد المقدار الذي يطلب مسحه من الرأس .

وعلى هذا فإن أصل المسح فرض لثبوته بدليل قطعي ، والمقدار المطلـوب مسحه من الرأس واجب لظنية الدليل عليه .

وقسموا المطلوب تركه أيضًا إلى قسمين :

- إذا كان طلب الترك قد ثبت بدليل قطعي فهو التحريم وفعله حرام ، وأمثالـه كثيرة كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير ، وقتل النفس الـتي حـرم الله إلا بالحق .

وهذا القدر متفق عليه بين سائر المذاهب .

- أما المختلف على تقسيمه فهو المكروه ، حيث هو عند الجمهور قسم واحد ، وعند الحنفية قسمان :
- مكروه كراهة تحريم : وهو ما كان أقرب إلى الحرام لوجود القـرائن الدالـة على ذلك مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وخطبة الرجل علـى خطبـة أخيه وبيعه على بيعه ، وذلك لاقتران النهي بنصوص دالة على ذلك .
- مكروه كراهة تنزيه : وهو ما كان أقرب إلى الحلال ، أو لم يكن مـع دليـل الخطاب ما يفيد التشديد فيه كصوم يوم الجمعة ، أو الحكـم المسـتنبط مـن قوله ﷺ : « إن الله تعالى يكره لكم قيـل وقـال ، وكثـرة السـؤال ، وإضـاعة المال » .

ومن هنا نعلم أن الحنفية قد أنشئوا قسما في المطلوب فعله وهو الفرض ، كما أنشئوا قسمًا آخر في المطلوب تركه وهو المكروه كراهة تنزيه .

ثمرة الخلاف في التقسيم :

(١) الفرض ـ على اعتبار الحنفية ـ أساس في العمل الشرعي ، فمن تركه فقد بطل عمله ، أما ترك الواجب فلا يترتب عليه البطلان وإن ترتب عليه النقصان .

(٢) الفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الصلاة أو الزكاة فقد كفر ، لأنه ينكر أمرًا وهو معلوم من الدين بالضرورة ، أما الواجب الذي يثبت عندهم بدليل ظني فإنه لا يكفر منكره ، لأنه إنكار في العمل لا في الاعتقاد .

(٣) لما كان المكروه عند الجمهور قسمًا واحدًا فإن تاركه يمدح وفاعله لا يذم .

أما عند الحنفية فإن فاعل المكروه كراهة تحريم يذم على فعله ويمدح على تركه ، والمكروه كراهة تنزيه لا يذم على فعله ويمدح على تركه .

وإذا تأملنا الخلاف على التسمية فإننا سنجده نظريًّا لا عمليًّا ، وهو ينتج أثره ـ كما رأينا ـ في الفقه لا في الأصول .

وهذا يتضح في اعتبار الحنفية الفاتحة واجبًا في الصلاة ومن ثَمَّ فإن الصلاة لا تبطل بعدم قراءتها .

ولكنها إذا كانت فرضًا عند الشافعية فإن الصلاة تبطل بدونها اعتمادًا على قول الرسول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وحيث كان الخلاف هكذا نظريًّا ، وليس له تأثير على البحث الأصولي فإننا سنقصر الكلام في الصفحات التالية على الأقسام الرئيسية في التكليف وهي :

(١) الواجب . (٢) المندوب . (٣) الحرام . (٤) المكروه .

المبحث الثالث

الواجب وأقسامه

تعريفه :

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وذلك بأن تدل الصيغة نفسها على الحتم ، أو يصاحبها من القرائن ما يدل على ذلك .

وقد أورد الإمام الغزالي أن قومًا قالوا في حد الواجب : « أنه الذي يعاقب على تركه ، ثم أورد ردًّا على ذلك بقوله : « إن الواجب قد يعفي عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجبًا ، لأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر ».

وهذ الاعتراض ـ في رأينا ـ غير مفهوم ، إذ ما معنى وجوب الواجب إذا لم يعاقب تاركه ؟[1] .

والواجب والفرض ـ كما ذكرنا سابقًا ـ من الألفاظ المترادفة عند الجمهور كالحتم واللازم .

أما أصحاب أبي حنيفة فقد اصطلحوا على تخصيص الفرض ، بما يقطع وجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنًّا .

فإذا تجاوزنا هذه الجزئية الخلافية على اعتبار أن الخلاف فيها نظري لا عملي ، فإن علينا أن نربط الدلالة على الإيجاب بقرينة شرعية تؤكد حتمية الطلب ولزومه .

---

(١) قال أحد العلماء : لو أوجب الله علينا شيئًا ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب ، فالوجوب إنما هو بإيجابة لا بالعقاب ، وفي هذا نظر ، لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب (المستصفى ١/٤٣).

وإذا طلب الشارع الفعل ودلت القرينة على أن طلبه على وجه الحتم كان الفعل واجبًا ، سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمرًا خارجيًّا .

فالله سبحانه قد فرض الصيام بصيغة دالة على الحتم بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣) .

وفرض القصاص بمثل هذه الصيغة في قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨) . وأوجب الالتزام بقواعد الميراث بقوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١) وهكذا الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، ثم قرن ذلك في كثير من المواضع بالعقاب على تركها كما جاء في الحج:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾

(آل عمران:٩٧) .

أقسام الواجب :

ينقسم الواجب أربعة أقسام من حيث الاعتبارات الآتية :

الاعتبار الأول : من جهة وقت الأداء .

واجب مطلق عن التوقيت : وهو الذي طلبه الشارع من المكلف على سبيل الحتم ، ولكنه لم يحدد وقتًا معينًا لأدائه .

وذلك كقضاء رمضان عند من يرى جواز التراخي فيه ، والحج من ناحية أنه واجب عند الاستطاعة مرة واحدة في العمر على التراخي وكفارة اليمين فليس لها وقت معين .

وواجب مؤقت : وهو ما طلب الشارع فعله حتمًا في وقت معين كالصلوات الخمس التي يقول الله فيها :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣) . وكصوم رمضان الذي لا يجب قبل الشهر ولا يؤدي بعده ، والذي حدده القرآن بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(البقرة:١٨٥) .

والحج ـ كما قلنا ـ يعد واجبًا مطلقًا من حيث وقت أدائه ـ في العمر ـ بوجه عام ، ولكنه يعد مؤقتًا من حيث ربط هذا الأداء بشهور معينة ، ومن حيث أداء مناسكه في أوقات معينة كالوقوف بعرفة الذي لا يصح إلا يوم التاسع من ذي الحجة ، وكطواف الإفاضة الذي لا يصح إلا بعد الجمرة الأولى .. وهكذا .

والواجب المؤقت بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) واجب بوقت موسع : وهو الواجب الذي يمكن أن يؤدى مع واجب آخر في الوقت المحدد له .

فأوقات الصلوات المفروضة مثلاً تتسع لهذه الصلوات كما تتسع لغيرها من جنسها كصلوات النوافل ، وللمكلف أن يؤدي الفريضة في أي وقت من الأوقات المحددة لها ، فصلاة الظهر ـ مثلاً ـ تجب على المكلف من زوال الشمس ـ أي استوائها في كبد السماء ـ إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه على الخلاف في ذلك .

وهذا وقت موسع للفريضة متسع لها كما يتسع لغيرها .

على أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المكلف يجب عليه أداء الفريضة في أول وقتها ، وأنه مخير في الأداء في الوقت الباقي ، أي أن التكليف يتعلق بذمته من أول دخول الوقت ، فمن كان أهلاً للأداء في أول الوقت ثم زالت أهليته ، ثم عادت إليه الأهلية بعد فوات الوقت ، فإن عليه القضاء لأنه فوت واجبًا كان عليه أن يؤديه[1] .

ولقد أورد الغزالي في المستصفى مناقشة حول اتساع الوقت في أداء الواجب حيث قال إن المعتزلة يرون أن التوسع يناقض الوجوب .

أي أن المكلف ما دام مخيرا بين أداء الواجب في أول وقته أو وسطه أو آخره فقد صار الواجب تخييرًا ولم يعد تكليفيًّا .

---

(١) انظر : دكتور محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين / ٧١-٧٣.

وقد رد على ذلك بقوله : « إن هـذا باطـل عقـلاً وشـرعًا » فالسـيد إذا قـال للأجير : اعمل هذا العمل نهارًا ، إما في أول النهار ، أو وسطه ، أو آخره كيفما أردت فهذا التخيير لم يخرج العمل عن حكـم الوجـوب ، ولكـن التخـيير قـد دخل فقط على وقت الأداء .

وقد انعقد الإجماع على وجـوب صـلاة الظهـر عنـد زوال الشـمس وحتـى يتحول الظل ، ففي أي وقت بين هذين الوقتين أدى المكلف الصلاة كان مؤديًا للفريضة التي افترضها الله عليه .

(ب) واجب بوقت مضيق : وهو الوقت الذي لا يسع مع الواجب غـيره مـن جنسه ، وذلك كشهر رمضان فهو مضيق لا يسـع إلا صـوم رمضـان ، ولا يجوز الجمع بين صوم الفريضة وصوم التطوع في هذا الشهر .

بل أن المكلف إذا نوى التطوع أو القضاء في شهر رمضان ، فلا تتوجه النية إلا إلى الفرض الذي يسقط بمجرد الأداء .

بخلاف النية في الواجب الموسع وقته ، فإنه يجب علـى المكلـف أن يعينـه بالنية حين أدائه في وقته .

فإذا صلى المسلم أربع ركعات في وقت الظهر بنية التطـوع كانـت تطوعًـا ، وإن صلاها بنية أداء الظهر كانت أداء .

(ج) واجب مؤقت ذي شبهين : والوقت هنا يشبه الموسـع مـن جانـب كمـا يشبه المضيق من جانب آخر .

وذلك كوقت الحج ـ كما أشرنا من قبل ـ فإن ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾ (البقرة:١٩٧) وهذه الأشهر لا تتسع لغير الحج من حيث إن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجًا واحد ، فلا يجوز للمسلم أن يحج عن نفسه ـ مثلاً ـ وعن والده المتوفى في عام واحد وفي هذه الأشهر المعلومات . وهو من هذا الجانب واجب ضيق .

ولكن هذه الأشهر المعلومات تتسع لغير الحج ، حيث إن مناسك الحج لا تستغرق شهور الحج كلها . وهو من هذا الجانب واجب موسع .

على أن الحج نفسه إذا نظرنا إليه من جهة أنه واجب في العمر مرة وليس لأدائه عام عين فهو واجب مطلق .

وإذا نظرنا إليه من جهة أنه إذا أُدِي فإنه لايُؤَدَّى إلا في أشهر معلومات فهو واجب مؤقت .

وحكم الواجب الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك ، ولابد من القيام به ، وإذا كان ثابتًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة فمنكره كافر ، وكان تاركه متأولا فاسقًا[1].

كما يتفرع على تقسيم الواجب إلى مطلق عن التوقيت ومؤقت ، أن الواجب المؤقت يجب أداؤه في وقته ، ويأثم المكلف بتأخيره عن هذا الوقت بغير عذر.

ولما لم يكن للواجب المطلق وقت محدد فإن المكلف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه .

على أن هناك من الواجبات المؤقتة ما يجوز التعجيل به عن أول وقته بإجازة الشرع ، وذلك كإخراج زكاة الفطر : « فإنها تجب ـ عند الحنفية ـ من طلوع الفجر يوم العيد وكذا في رواية عن مالك» .

وتجب عند الشافعية ـ من وقت غروب الشمس آخر يوم من رمضان وكذا في رواية أخرى عن مالك وأحمد .

ومع ذلك فإنه يجوز تعجيلها يومًا أو يومين عند الحنابلة .

ومن أول شهر رمضان عند الشافعي .

ومن أول الحول عند أبي حنيفة .

وإذا أدى المكلف الواجب المؤقت في وقته سمي أداء .

---

(١) التلويح على التوضيح ٦٨١/٢ . ط . كراتشي . باكستان .

وإذا أداه ناقصًا ثم أعاد الأداء في وقته كاملا سمي إعادة .

وإذا أداه بعد خروج وقته سمي قضاء .

الاعتبار الثاني : من جهة المطالب بالأداء

ينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه إلى قسمين :

(١) واجب عيني : وهو الذي يتوجه فيه الطلب إلى مكلف بذاته ، بحيث إذا تركه أثم ، ولا يحل مكلف مكان آخر في الأداء ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أدى هذا النوع من الواجب .

ويمثل هذا الواجب أركان الإسلام وهي : الشهادة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج .

ولئن جاز الحج عن الغير في بعض الأحوال ، فإن هذا (الغير) كان مطالبًا بعينه بفريضة الحج ، فلما زال عنه الخطاب بموته أدى الفريضة عنه غيره ، وهذا حكم خاص بالحج لا ينسحب إلى بقية القواعد .

(٢) واجب كفائي : وهو الذي يتوجه فيه الخطاب إلى مجموع المكلفين ، بحيث إذا أداه أحدهم أو بعضهم برئت ذمة الجميع ، وإذا لم يقم به فرد منهم أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب .

وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى ورد السلام وأداء الشهادة وغير ذلك .

فهذه الواجبات وأمثالها ضرورية الوقوع في الأمة أيًّا كان من يقوم بها ، لأن المصلحة المقصودة للشارع تتحقق من وقوعها ، وتتحقق هذه المصلحة للكل وإن قام بها البعض .

ولكن الجميع إذا تواطئوا على تركها ، أو أهملوا أداءها فقد عطلوا المصلحة المقصودة ففاتتهم جميعًا ، ومن هنا فإنهم يأثمون جميعًا .

ولقد أدخل الإمام الشافعي[1] هذا الواجب الكفائي في باب العام الذي يدخله الخصوص ، ومثل لهذا النوع بقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ** ﴾ (التوبة:١٢٠) ، فليس المؤمنون جميعًا مخاطبين بالآية ، ومكلفين بالخروج للجهاد مع رسول الله ، وإنما يراد بذلك من أطاق الجهاد من الرجال.

وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ أطاق الجهاد أو لم يطقه ، ففي هذه الآية عموم وخصوص .

وفي قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا** ﴾ (الكهف:٧٧) ، فلم يكن طلب الطعام موجهًا إلى أهل القرية جميعًا وإنما إلى القادرين على هذا الإطعام .

ولقد كان للشاطبي توجيه جيد لطبيعة الواجب الكفائي[2] ، فهو يرى أنه إذا كان الخطاب فيه موجهًا إلى الجميع ويسقط عنهم إذا قام به بعضهم ، فإن هذا الخطاب لا يوجه إلى الجميع كيفما كانوا ، ولكنه يخص من كان أهلاً للقيام بالواجب دون غيره .

فالإمامة الكبرى لا يخاطب بها الناس جميعًا ، كما لا يأثم بتركها الناس جميعًا ، وإنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية .

وقد جاء في الحديث « لا تسأل الإمارة » وهذا يوجه إلى رجل فيه ضعف يقعد به عن تحمل تكليف الإمارة .

ولقد قال الرسول لأبي ذر : « إني أراك ضعيفًا ، فلا تأمّرنّ على اثنين ، ولا تولّيَن على مال يتيم » ، وكلا الأمرين من فروض الكفاية ، ومع ذلك فقد نهاه عنهما .

---

(١) الرسالة : باب ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص ص ٥٣ .
(٢) انظر : الموافقات ١١٢/٢ .

ونهى أبو بكر بعض الناس عن الإمارة ، ولكنه وليها بعد وفاة رسول الله حين تعينت فيه .

ومن هنا لا يخاطب بمثل هذا الواجب ضعيف غير قادر عليه .

ولكنه إذا تعين في شخص أو أشخاص بأعيانهم فقد صار واجبًا عينيًّا لا كفائيًّا .

فإنقاذ الغريق إن كان واجبًا كفائيًّا على الجميع فإنه واجب عينى على من هو قادر على الإنقاذ إذا لم يوجد غيره .

وعلاج المريض إن كان واجبًا كفائيًّا يوجه إلى كل الأطباء ، فإنه واجب عينى على الطبيب المتخصص إذا تعين الواجب فيه وحده .

وقد جاء عن مالك : « أنه سئل عن طلب العلم أفرض هو ؟ فقال : أما كل الناس فلا .. ثم قال : أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب».

على أن لكل واحد من الأمة دورًا في قيام الواجب وتحققه لتحقيق المصلحة للأمة كلها .

فمن كان قادرًا على أداء الواجب فهو مطالب بأدائه مباشرًا ، ومن كان غير قادر فهو مطالب بإتاحة الفريضة للقادرين وحملهم على الأداء إن تخلفوا عنه ، وبذلك يكونون قد أسهموا في أداء الواجب من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1] .

ومن هنا نتبين أن الأمة كلها مخاطبة بالواجب الكفائي : بعضها يقوم به على حسب قدرته فيقوم غيره بأداء ما عجز هو عنه .

وبعضها تتعين فيه القدرة فيصير الواجب بالنسبة له عينيًّا لا كفائيًّا وعلى الجملة فإن الواجب الكفائي يتميز عن الواجب العيني بقصد الشارع ونظرته

---

(١) يقسم الغزالي الوسائل المؤدية إلى الواجبات قسمين : ما كان في مقدور المكلف كالسعي إلى الصلاة فهي واجبة ، وما كان في غير مقدوره فليست واجبة .

إلى كل منهما : فالقصد من الواجب الكفائي في وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب المصلحة أو درء المفسدة بقطع النظر عمن يصدر منه .

أما الواجب العيني فإن نظرة الشارع فيه إلى نفس المكلف ، ولذا فإن الخطاب يتجه إلى الفاعل نفسه ، حتى إذا عجز عن القيام بالفعل لم يطلب الشارع وقوعه من غيره لأن المصلحة التكليفية ترجع إلى نفس المكلف[1] .

هذا وقد قسم البعض فروض الكفاية إلى قسمين :

ديني : مثل الاشتغال بعلوم الشرع كالفقه والتفسير والحديث ، ومثل الاجتهاد والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويشمل هذا القسم في العصر الحديث :

التركيز على دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة ـ استخدام الوسائل الحديثة لتيسير وصول العلوم الشرعية إلى الناس من موسوعات ومعاجم وأجهزة إلكترونية وغير ذلك .

دنيوي : كالحرف والصناعات والبيع والشراء وغيرها .

وقد ذهب الإمام الغزالي إلى أنها لا تعد من فروض الكفاية على أساس أن الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالإيجاب .

كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلوم الطب والرياضيات[2] .

الاعتبار الثالث : من جهة المقدار المطلوب من الواجب

ينقسم الواجب من جهة تقدير المطلوب منه إلى قسمين :

واجب محدد : أي معروف المقدار ، وقد حدد الشارع مقداره فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بقدر ما حدده الشارع .

---

(١) دكتور محمد سلام مدكور . مباحث الحكم عند الأصوليين / ٧٧-٧٩ .

(٢) انظر : دكتور جمال الدين عطية . النظرية العامة للشريعة الإسلامية / ١٧٣-١٨٨ .

ومن ذلك الصلوات المفروضة التي حدد الشارع كلا منها بعدد معين من الفرائض وعدد معين من الركعات ، وطواف الركن في الحج الذي حدده الشارع بسبعة أشواط ، وصوم رمضان الذي حدد الشارع بدايته ونهايته ، والزكاة بأنواعها كزكاة المال ، وزكاة السائمة ، وزكاة عروض التجارة وغيرها .

وهذا النوع من الواجبات يجب دينا في الذمة وتجوز المقاضاة به .

واجب غير محدد : وهو الذي أوجبه الشارع على العباد ، ولكنه لم يحدد له مقدارًا معينًا ، وإنما ترك تقديره لاعتبارات كثيرة كقدرة المكلف أو الظروف المحيطة بالفعل أو نحو ذلك .

ومن ذلك أعمال البر بوجه عام كإكرام الضيف الذي جعله الرسول من ملامح الإيمان « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وكالإنفاق في سبيل الله فإنه واجب غير مقدر ، ومن هنا كان في المال واجب مقدر هو الزكاة ، وواجب غير مقدر هو الإنفاق العام في سبيل الله .

ومن ذلك أيضًا نفقة الأقارب ، فإنها واجب مقدر قبل القضاء بها ، وتصير مقدرة إذا حكم بها القضاء على أساس قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه .

ومن هذا القبيل أيضًا نفقة الزوجية قبل تقديرها أو الحكم بها ، حيث يقول تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾ (الطلاق:٧) ، فليس في الآية تقدير محدد لهذه النفقة .

وإذا تقررت النفقة بالقضاء فإنها تكون واجبًا محددًا يتعلق بالذمة ، أما إذا لم تتقرر فإنها لا تثبت دينا في الذمة عند أبي حنيفة وأصحابه غير أن جمهور الفقهاء يتجهون إلى أن الزوج إذا لم يؤد نفقة الزوجية دون مبرر فإنه يجب أن يدفع لها على أن ذلك البدل يكون تعويضًا للزوجة على ما فاتها من حق .

ومن هنا فإن للقاضي أن يحكم على الزوج بما قصر فيه في الماضي من نفقة الزوجية .

الاعتبار الرابع : من ناحية التعيين والتخيير

واجب معين : وهذا الذي يكون المطلوب فيه شيئًا واحدًا غير متعدد وأكثر الواجبات الشرعية من هذا القبيل .

كأداء الزكاة وأداء الحج وإقامة الصلاة وغير ذلك .

وقد يشبه هذا الواجب بالواجب المحدد ، ولكن الفرق بينهما يتمثل في أن التحديد في الواجب المحدد يقصد به المقدار المطلوب عمله .

والتعيين في الواجب المعين يقصد به الواجب في حد ذاته بغض النظر إلى المقدار المطلوب منه .

فنحن إذا نظرنا إلى أمر الشارع بصلاة الظهر مثلاً بقوله ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ (الإسراء:٧٨) فإن الصلاة واجب معين .

وحين يصلي الرسول فيقول لأصحابه « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ويجدونه قد صلى الظهر أربعًا ، فإن هذا العدد يجعل صلاة الظهر واجبًا محددًا .

واجب غير معين : وهو الواجب الذي لا يكون العمل الواجب فيه واحدًا بعينه ، بل يكون واحدًا من اثنين أو ثلاثة .

وذلك كتخيير الإمام في الأسرى بين المن والفداء ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ .

وكالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام وعتق الرقبة أو الصيام ﴿ **فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ** ﴾.

والمطلوب في الواجب المخير هو الأمر الكلي ، فإذا امتنع المكلف عن الكل أثم واستحق الذم ، ولكنه إذا فعل أحد الأشياء التي خير بينها فقد سقطت عنه بقية الأشياء ، وذلك يشبه الواجب المؤقت بوقت موسع فإن المكلف إذا أدى الواجب في بعض الوقت سقط عنه في بقية الأوقات .

المبحث الرابع

المنـدوب

تعريفه :

المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا من غير حتم ولا إلزام ويعرف هذا الطلب إما من خلال الصيغة نفسها كقوله تعالى : ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ** ﴾ (الأعراف:٣١) .

فالأمر باتخاذ الزينة عند المساجد أمر للاستحسان ، بدليل أن عدم اتخاذها لا يعد مانعًا من غشيان المساجد ....

وإما أن يعرف الندب بقرينة مصاحبة للطلب كقول الرسول « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

فهو لم يأمر بالسواك خوفًا على المسلمين من المشقة ، ولكن يفهم من ذلك استحسان استخدام السواك .

وكقوله أيضًا « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

فقوله ﷺ « الغسل أفضل » ، يدل على ندب الاغتسال يوم الجمعة .

وقد قيل في التعريف أيضًا أن الندب هو الذي يكون فعله خيرًا من تركه ، من غير ذم يلحق بتركه .

أو هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح ، وإذا لم يفعله لم يستحق الذم[1].

---

(١) انظر : المستصفى : ٤٢/١ .

التكليف في الندب :

ومن هنا فإن المندوب يدخل في الخطاب التكليفي الطلبي ، فهو مـأمور بـه وإن لم يكن على سبيل الإلزام والحتم .

وهو في هذا يخالف المباح في أنه مأمور به والمباح ليس مـأموراً بـه ، لأن الأمر اقتضاء وطلب ، والمباح غير مقتضى .

أما التكليف فإن كان مقتضى وكان في تركه ذم فهو الواجب ، وإن لم يكـن في تركه ذم فهو المندوب .

وقد رد الغزالي على القائلين بأن المندوب لا يدخل تحت الأمـر التكليفـي عن وجهين :

أولاً : أن العلماء قد تواضعوا على أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وهو الـذي ينـتج حـكـم «الواجب» وأمـر استحباب وهـو الـذي ينتج «المندوب» وما شاع عنهم أنه ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر إباحة كقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ (المائدة:٢) ، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ (الجمعة:١٠) .

فالصيغة في الآيتين إن كانت تحمل أمراً ، فإنها لا تتضمن تكليفًا .

ثانيًا : أن فعل المندوب طاعة بالاتفاق ، وليس طاعة لكونه مراداً أو لكونـه موجوداً أو لكونه مثابًا عليه ، بل لأن الثواب في ذاته ترغيب في الطاعة .

كما يختلف الندب والإباحة في نقطة أخـرى وهـي أن في النـدب ترجيحًـا للفعل على الترك ، وأن في الإباحة تسوية بين الفعل والترك .

ومن ثَمَّ فإن عنصر التخيير في المندوب لا يتضح في المبـاح بـل أن الإمـام الغزالي يقول : «الندب اقتضاء حـازم لا تخـيير فيـه ، لأن التخـيير عبـارة عـن التسوية ، فإذا رجح جهة الفعل يربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير).

وإذا بدا للمسلم تخيير في مثل قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (الكهف:٢٩) ، فلا يتبادر إلى ذهنه أن في الأمر تسوية بين الإيمان

والكفر ، فإن الله يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ، ولا يرضى الكفر لهم ، ولكن الإيمان والكفر إذا تساويا في حق الله ، فهما في حق العبد لا يتساويان ، فالإيمان طاعة تستوجب الثواب ، والكفر معصية تستوجب العقاب .. وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب[1] .

منزلة المندوب من الواجب :

قد يوحي إسقاط العقاب عن تارك المندوب أن التكليف بالوجوب شيء مستقل بذاته ومستغن عن كل المندوبات .

ولكن الأصل في التكاليف الشرعية أن بينها ارتباطًا ، فالواجب يستوعب المندوب ، والمندوب يكمل الواجب .

وعند الشاطبي أن المندوب خادم للواجب ، لأنه إما مقدمة له ، أو تكميل له أو تذكير به .

فنوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام مع فرائضه ونوافل الحج مع فرائضه تكملة للواجب وهي من جنسه .

وطهارة الخبث في الجسد والثوب ، والسواك ، وأخذ الزينة عند المساجد ، وتعجيل الإفطار وتأخير السحور وغيرها مندوبات تكمل الواجبات وليست من جنسها[2] .

ومن هنا كان المندوب مكملاً للواجب ، وكان اختلال الواجب متأثرًا باختلال المندوب في صورتين :

(١) إذا أصبح المندوب داخلاً في بناء الواجب ، وصار جزءًا منه كالمضمضة والاستنشاق والبدء بالميامن مع أركان الوضوء .

(٢) إذا أدى التفريط في النوافل إلى التفريط في الفرائض بحكم الممارسة والعادة .

---

(١) انظر : المستصفى : ٤٩/١ .

(٢) انظر : الموافقات : ٩٢/١ . ط . صبيح .

فمن داوم على أداء الفرائض في الصلاة ، وتعود على ترك النوافل والسنن وهي مكملات لها يوشك أن يفرط في الفرائض نفسها من حيث إن المتجرئ على الفرع يوشك أن يتجرأ على الأصل .

يبين ذلك قول الرسول ﷺ : « كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه بقوله « لعن الله السارق : يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ».

أي أنه إذا تجرأ على أن يسرق البيضة والحبل ـ وهما شيئان تافهان فإنه سيتجرأ على سرقة الأشياء الكبيرة .

وإن المندوب بمنزلة الواجب كالتحسيني بمنزلة الضروري ، فإن حفظ الحياة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة ، وقد جعل الله المال والبنين ﴿ **زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾ (الكهف:٢٨) ، ثم دعا إلى تثمير المال وكسبه من كل وسائله الشرعية ، ودعا أيضًا إلى طلب الأولاد بالزواج من « الودود الولود » .

ومن ثَمَّ فقد عد المحافظة على هذه الزينة ـ وهي الفرع ـ محافظة على الحياة نفسها وهي الأصل .

أقسام المندوب :

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ « المندوب » .

« النافلة ـ السنة ـ التطوع ـ المستحب ـ المستحسن » .

وهي إن كانت كلها ألفاظًا تشير إلى معنى الندب ، ولا تخرج عن مرماه ، فقد يكون بينها اختلاف في الدلالة ..

ومن هنا فقد قسموا المندوب إلى ثلاثة أقسام :

(١) مندوب على وجه التأكيد :

وهي التي واظب الرسول على أدائها وإن لم تكن فرضًا .

كصلاة ركعتي الفجر ، وركعتي المغرب ، والوتر بعد العشاء . وقد سمى الحنفية هذا النوع (السنن المؤكدة) .

وهذا النوع يثاب فاعله ، ويلام تاركه ، ولكنه لا يعاقب على الترك .

(٢) مندوب غير مؤكد :

وهو ما لم يواظب الرسول على فعله ، بل فعله مرة وتركه أخرى .

ومن ذلك صلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر وقبل العشاء ومنها أيضًا صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصلاة الضحى .

وهذا النوع يثاب المرء على فعله ولا يلام ولا يعاقب على تركه .

(٣) سنن الزوائد :

وهي من الكماليات للمكلف ، وتتمثل في الأعمال التي كان يعملها الرسول بحكم العادة مما لا يتعلق بالأحكام العملية كطريقة المشي ، وهيئة النوم ، وألوان الثياب ، وأصناف الطعام .

والمقتدي بالرسول في هذه الأفعال إنما هو اقتداء يدفع إليه الحب ، ويغري به الإعجاب .

وغير المقتدي لا يعد مسيئًا ولا مفرطًا .

ومن ثَمَّ فإن المرء لا يثاب على هذا الفعل إلا بقصد المحبة ، والمرء ـ كما قال الرسول «مع من أحب».

ولكن لا عتاب ولا عقاب على الترك ، لأن هذه الأمور لا تعد من تشريعه ﷺ .

ويسمى هذا القسم مستحبًّا وأدبًا وفضيلة .

* * *

obeikan.com

الفصل الثالث

الحكم التكليفي في النهي

التحريم في الاصطلاح

تعددت تعريفات الأصوليين للتحريم ، ولكن هناك قاسمًا مشتركًا بينها جميعًا هو دلالتها على أن التحريم طلب ترك الفعل على وجه الإلزام .

ومن هنا فإن خلاصة هذه التعريفات يمكن صياغتها على النحو التالي : (التحريم هو خطاب الشارع للمكلف بترك الفعل طلبًا جازمًا) .

وقد تحدد الطلب الجزم هنا ليدل على التحريم لا على الكراهة ، فالكراهة وإن كانت طلبًا لترك الفعل ، لكن هذا الطلب ليس على سبيل الجزم والإلزام .

والأثر الذي ترتب على التحريم واتصف به الفعل هو الحرمة وهو الحكم المتفق عليه عند الفقهاء .

والفعل الذي تعلق به التحريم واتصف بالحرمة هو المحرم أو الحرام ..

تأمل ـ مثلاً ـ قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة:٩٠) .

تجد الآتي :

١- نص الآية هو وسيلة التحريم .

٢- أثر هذا النص ـ وهو الحكم المستنبط فيه ـ هو الحرمة .

٣- فعل الشيء المنهي عنه ـ وهو هنا شرب الخمر ـ هو الحرام وقد عرف الأصوليون الحرام تعريفات كثيرة ، ولكنها أيضًا تلتقي عند هذه الصيغة من التعريف .

(الحرام هو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه)

وهذا التعريف الموجز كما هو واضح يرتب عقوبة على فعل الحرام وثوابًا على تركه .

ولا ينفي ذلك عفو الله عن بعض المذنبين ، فإن الذنب يستوجب العقوبة ، وإن العفو تجاوز عن الذنب وإن كان واقعًا ، ومحو للعقوبة وإن كانت ثابتة .

والثواب على ترك الذنب هوجزاء من الله تعالى ، وهو يختلف بحسب المراتب والأحوال .

الأسماء الدالة على التحريم

تطلق على الفعل المحرم أسماء كثيرة مثل :

(المحظور ـ المعصية ـ الذنب ـ القبيح .....)

وهي وإن اختلفت في مدلولاتها فإنها تقترب في معانيها ، ودلالتها جميعًا واحدة هي طلب الكف عن الفعل والامتناع عن إتيانه . والفعل المراد تحريمه يتناول كل ما صدر من المكلف سواء أكان من القول كالغيبة والنميمة ونحوها.

أم كان من العمل القلبي المحرم كالحقد والحسد والنفاق . أم كان من الفعل المتعلق بالجوارح كالسرقة وشرب الخمر والزنى ونحوها .

كما أن هناك ألفاظًا كثيرة تطلق على الفعل ويراد بها التحريم مثل (الإثم والفاحشة والكبائر وغير ذلك) .

أساليب التحريم في القرآن والسنة

عبر كل من القرآن والسنة عن التحريم بأساليب وصيغ مختلفة . نذكر منها الأساليب الآتية :

١- التعبير عن التحريم تعبيرًا صريحًا

وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف:٣٣) .

وفي مثل قوله الرسول ﷺ عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن نبيذ العسل ـ وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »[(١)] .

فالتحريم في هذين الدليلين بأسلوب مباشر هو استخدم (ح . ر . م) في النهي عن الفعل .

٢ - التصريح بعدم الحل

فإذا نفى الحل عن الفعل فهو حرام ، لأن الحلال نقيض الحرام ، والحلال هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله[(٢)] .

قال الله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية ـ يحرم على المؤمنات المطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، والمراد به الحمل والحيض معًا

وكان أسلوب التحريم هنا هو نفي الحل .

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة ـ ابنته ـ بطيب في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا** »[(٣)].

---

(١) مسلم . كتاب الأشربة ٣/١٥٨٥ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ .

(٣) البخاري . كتاب الجنائز . حديث رقم ١٢٨٠ .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[1] .

فهذان الحديثان ينفيان ـ أيضًا ـ الحل نفيًا صريحًا ، وما دام قد انتفى الحل فقد ثبتت الحرمة .

(٣) النهي المطلق الدال على التحريم

ويكون ذلك باستخدام لفظ « النهي » كقوله تعالى : ﴿ **وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ** ﴾ (النحل:٩٠) .

وقوله ﷺ : « **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** »[2] أو يكون بالفعل المضارع المقترن بلا الناهية :

كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾

(الإسراء:٣٢) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** »[3] .

(٤) النهي بصيغة الاستفهام الاستنكاري

وقد قال ابن تيمية في الاستفهام الاستنكاري : (إن أكثر استفهامات القرآن أو كثيرًا منها إنما هي استفهام معناه الذم والنهي إن كان إنكارًا شرعيًّا) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ (المائدة:٧٦) .

وقوله ﷺ لمعاذ بعد أن أم الناس في الصلاة فأطال عليهم : « أتريد أن تكون يا معاذ فتانا »؟!

---

(١) البخاري . كتاب الديات . حديث رقم ٦٨٧٨ .

(٢) البخاري . كتاب الأيمان والنذور . حديث رقم ٦٦٤٧ .

(٣) البخاري . كتاب النكاح . حديث رقم ٥١٠٩ .

(٥) النهي في صورة الخبر

مثل قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ (البقرة:٨٥) .

وقوله ﷺ : « **قاتل الله اليهود ... إن الله لما حرم عليهم شحومها ـ أي البقر والغنم ـ جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** »[١] أي أنهم تحايلوا على تحريم الشحوم ببيعها وأخذ أثمانها ... والتحايل على تحليل المحرمات بأي وسيلة من الوسائل حرام .

(٦) صيغة الأمر الدالة على طلب الترك

مثل قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ** ﴾ (الأنعام:١٢٠) .

وقوله ﷺ في النهي عن ارتكاب الكبائر : « **اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله تعالى** »[٢] .

هذه بعض صيغ التحريم في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهناك وسائل وصيغ أخرى كالنهي عن الفعل المحرم بترتيب العقوبة عليه ، وكالأوصاف الدالة على النهي عن الفعل بوصفه بالإثم أو الفحش أو الخبث أو غير ذلك ...

---

(١) البخاري . بيوع ـ حديث رقم ٢٢٣٦ .

(٢) الموطأ . كتاب الحدود . حديث رقم ١٥٦٢ .

obeikan.com

الحـــرام

بينا في الصفحات السابقة معنى التحريم في الاصطلاح ، وأساليب التحريم في القرآن والسنة .

ونبين هنا بعض المسائل المتعلقة بالتحريم والحرام على النحو التالي :

مقدمات الحرام :

إذا كانت عند الأصوليين قاعدة تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فإن عندهم مسألة تعالج (حكم ما لا يتم ترك المحرم إلا به) . ومعنى ذلك أنه قد يتعذر ترك المحرم إلا بترك بعض الجائز ، ولو حدث ذلك فإن على المكلف أن يترك هذا (الجائز) لأنه مظنة الوقوع في الحرام .

وقد قال رسول الله ﷺ : « **من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** » .

وهذا الحديث يبين أن للحرام دائرة محدودة صريحة ، وأن حول هذه (الدائرة) محيطًا متشابهًا بين الحلال والحرام ...

فالوقوع في داخل الدائرة وقوع صريح في الحرام المحظور ...

والاقتراب من (المحيط) المشكوك فيه يؤدي إلى الوقوع في الحرام الموثوق منه .

وإذا كان اجتناب الحرام واجبًا ، فإن اجتناب المؤدي إلى الحرام يكون واجبًا كذلك من باب « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** » .

ومن هنا جاء نهي القرآن عن مجالسة الأشرار والظالمين ، لا لأن هذه المجالس حرام في ذاتها ، ولكن لاحتمال أنها تؤدي إلى الوقوع في الحرام .

يقول الله سبحانه : ﴿ **وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ (الأنعام:٦٨) .

obeikan.com

وهذا المعنى ذاته هو الذي نجده في الحديث النبوي في تقسيم الجلساء إلى «جليس صالح» و «جليس سوء» ...

ومن هذا الباب أيضًا حرمت خلوة الرجل بامرأة أجنبية ، لأن هذه الخلوة قد تؤدي إلى الحرام ، وما يحتمل أداؤه إلى الحرام فهو حرام .

وما كان من الواجب اجتنابه ، فإن من الواجب اجتناب المقدمات المؤدية إليه ...

ولقد جاء في تحريم الخمر والميسر أنهما وسيلة إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله .

يقول سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ (المائدة:٩١) وتحريم المقدمات المؤدية إلى الحرام داخل فيما يسمى (باب سد الذرائع) .

والذرائع جمع ذريعة ، والذريعة هي الوسيلة التي تكون طريقًا إلى الشيء بصرف النظر عن كونه جائزًا أو ممنوعًا .

والذريعة المؤدية إلى الحرام ـ عند الأصوليين ـ هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة[1] .

كما أن سد الذرائع هو منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى المفاسد الممنوعة شرعًا .

وغاية ما يقال في ذلك إن النظر إلى الوسائل يكون بحسب ما تؤدي إليه شرعًا .

فإن أدت إلى المعاصي فهي حرام ، وإن أدت إلى طاعة فهي حلال .

وهذا ما يشير إليه ابن القيم [2] بقوله :

(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي بحسب

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٨٣/٥ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٧٤/٣ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢٧/٣.

إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات بحسب إفضائها إلى غاياتها) .

وقد قسم الإمام الشاطبي الذرائع باعتبار ما يترتب عليها من مفسدة إلى الأقسام الآتية :

(١) ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًّا ، كمن يحفر بئرًا خلف باب الدار ، بحيث يقع فيه الداخل قطعًا . فهذا ممنوع ، لأن الفعل يعد عدوانًا .

(٢) ما يكون أداؤه إلى المفسدة احتمالاً نادرًا ، بينما تكون منفعته راجحة ... كحفر البئر بعيدًا عن طريق المارة ، أو قريبًا من أرض زراعية للري .

فالغرض الأساسي من حفر البئر هنا تحقيق منفعة هي الشرب والري ، والاحتمال البعيد وقوع شخص في هذا البئر .

وهذا يبقى على أصله في الإباحة ، لأن الشارع أحاط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة المفسدة .

(٣) ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبًا وكثيرًا لا نادرًا ، وذلك بأن يغلب على الظن أنه يؤدي إلى المفسدة .

كمن يبيع العنب لمن يعصره خمرًا ، وكمن يبيع سلاحًا لمن يستخدمه في قتل الأبرياء .

وهذا أيضًا ممنوع لأن الظن الغالب يلتحق بالعلم القطعي . وفي القرآن الكريم ، كما في السنة النبوية أمثلة كثيرة للنهي عن بعض الوسائل المؤدية إلى الحرام من باب سد الذرائع . منها قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ** ﴾ (الأنعام:١٠٨) . وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ (النور:٣١) .

وقول الرسول ﷺ : « **لا يخلُوَنّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** »[1] .

---

(١) البخاري . كتاب النكاح . حديث رقم ٥٢٣٣ .

وقوله : « **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[1].

أقسام الحرام :

١ - من حيث قوة الدليل

يرى جمهور العلماء أن دليل التحريم يفيد التحريم سواء أكان هذا الدليل قطعيًا أم ظنيًا .

وما دام الشارع قد طلب ترك الفعل على وجه الإلزام ، فإن المرء يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

ولكن الحنفية يفرقون بين الثابت بالدليل القطعي والثابت بالدليل الظني :

فما ثبت تركه بدليل قطعي سمي فعله حرامًا .

وما ثبت تركه بدليل ظني سمى فعله مكروهًا ، وهذا المكروه بدوره قد يكون مكروها كراهة تحريم ، وقد يكون مكروهًا كراهة تنزيه .

وسيرد تفصيل لذلك عند الكلام عن المكروه .

وقد كان الإمام محمد بن الحسن ـ من الحنفية ـ يطلق على المكروه كراهة تحريم اسم «الحرام» متفقًا في ذلك مع الجمهور .

ومع ذلك فإن هناك نقطتى اتفاق بين الجمهور والحنفية هما :

(١) وجوب اعتقاد المكلف بحرمة ما كان ثابتًا بدليل قطعي أو ظني ... وإن كان منكر الأول كافرًا ، ومنكر الثاني فاسقًا .

(٢) وجوب اجتناب كل ما حرمه الشارع بدليل قطعي أو ظني ، ذلك لأن مرتكب الحرام أو المكروه تحريمًا يستحق العقاب .

٢ – من حيث تعلق الحرمة به

إذا اتفقنا على أن الشرع قد نهى عن بعض الأفعال لما فيها من مفسدة أو لما تؤدي إليه من مفسدة .

---

(١) مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . حديث رقم ٧٨٦ .

فإن معنى ذلك أن المفسدة قد تكون راجعة إلى الفعل في ذاته ، وقد تكون راجعة إلى أمر متصل بهذا الفعل .

ومن هنا فقد قسموا الحرام إلى قسمين :

أ – المحرم لذاته

وهو ما حرمه الشرع لقبح في الفعل نفسه ، وهذا من شأنه أن يخل بالضرورات الشرعية (النفس ـ النسل ـ الدين ـ العقل ـ المال) .

وذلك كشرب الخمر والزنى وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

وقد حرم الله هذه الأشياء وغيرها ابتداء ، ولم يحرمها لملابسات خارجة عنها ، ولذا فإنها تسمى (الحرام لذاته) .

ب – الحرام لغيره

وهو ما كان مشروعًا في الأصل ، ثم طرأ عليه التحريم لعارض اقترن به ، فكأن التحريم كان بسبب ما اقترن به من عارض لا بذاته .

وذلك كصوم يوم العيد ، فالصوم في ذاته مشروع ، ولكن ارتباطه بيوم العيد جعله حرامًا .

وكالصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب ، فالصلاة في ذاتها مشروعة ، ولكنها هنا اتصلت بشيء حرام هو الغصب فجعلها حرامًا فهي حرام لغيرها لا لذاتها .

والجمع بين المحارم حرام ، لأنه قد يؤدي إلى قطع الأرحام ، وقطع الأرحام محرم في ذاته .

ومن أجل ذلك يقول الرسول ﷺ : « **لا تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها** » ثم يبين أن ذلك النهي لمنع ضرر هو الغاية من التحريم بقوله : « **إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » .

موازنة بين الحرام لذاته والحرام لغيره

يبدو الفرق بينهما فيما يلي :

(١) الحرام لذاته غير مشروع أصلاً ، ولا يصلح أن يكون سببًا شرعيًّا ، ولا تترتب عليه أية أحكام شرعية .

(٢) أما الحرام لغيره فهو ما كان في أصله مشروعًا ، وإنما طرأت عليه الحرمة بسبب ما اتصف به أو لازمه .

ومن هنا فإنه لا يصلح أن يكون سببًا شرعيًّا ، ويجوز أن تترتب عليه بعض الآثار .

(٢) الحرام لذاته لا يباح إلا عند الضرورة ، وأما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة لا للضرورة .

فالضرورة هي التي تعرض إحدى الضرورات الخمس (الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال) للاختلال .

فأكل الخنزير وشرب الخمر حرام إلا للضرورة ، والضرورة هنا هي إنقاذ النفس من الهلاك .

يقول الله سبحانه : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة:٣) .

أما الحاجة فإنها أخف من الضرورة ، وهي تبيح المحرم لغيره ، فقد نهى القرآن عن البيع وقت صلاة الجمعة في قوله تعالى : ﴿ **فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ** ﴾ (الجمعة:٩) .

ولكن إذا انعقد العقد وقت الصلاة فهو صحيح مع الكراهة .

وتظهر نتيجة التفرقة بين المحرم لذاته والمحرم لغيره :

في أنه إذا كان المحرم لذاته هو محل العقد ، فإن العقد باطل ، ولا تترتب عليه أحكام ، لأن المحرم أصالة غير مشروع أصلاً .

فزواج إحدى المحارم باطل ، كأن يتزوج الرجل أخته أو أمه . والعقد على المحرم كالخمر والميتة ولحم الخنزير باطل .

ولا تنتج هذه العقود الباطلة ما تنتجه الصحيحة من آثار ، فالعقد على المحرمة باطل ولا يثبت به النسب ، بل يكون الدخول بها زنى بإجماع الفقهاء .

أما إذا كان في العقد تحريم لغيره أو لعارض ، فإن العقد لا يبطل فعقد الزواج على خطبة الغير صحيح مع الإثم عند جمهور الفقهاء ، ومع نهي الرسول عن خطبة المسلم على خطبة الغير صحيح مع الإثم عند جمهور الفقهاء ، ومع نهي الرسول عن خطبة المسلم على خطبة أخيه أو بيعه على بيعه.

الآثار المترتبة على التحريم

التحريم ـ كما أشرنا ـ نهي شرعي عن بعض التصرفات ، ويترتب على هذا النهي آثار توضحها الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول :

يقتضي النهي فساد المنهي عنه مطلقًا ، ويقصد بالفساد هنا بطلان المنهي عنه سواء أكان عبادة أم معاملة،وسواء أكان المنهي عنه حرامًا لذاته،أو لوصف لازم له كصوم يوم النحر ، أو لوصف مجاور (أي ليس بلازم) كالصلاة في المكان المغصوب أو في الثوب المسروق .

الاتجاه الثاني :

يقتضي النهي الفساد إن كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه اللازم .

أما إن كان النهي عن شيء لوصفه المجاور فلا يقتضي بطلان العمل ولا فساده ، بل يبقى العمل صحيحًا مع الإثم ، سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات .

الاتجاه الثالث :

يقتضي النهي الفساد إن كان النهي عن الشيء لذاته ، أما إن كان النهي لوصف لازم ، فإن النهي يقتضي فساد الوصف فقط دون أصل العمل فهو باق على مشروعيته .

وأصحاب هذا الاتجاه ـ وهم الحنفية ـ يطلقون على المنهي عنه لفساد وصفه « الفاسد » وذلك في المعاملات .

أما في العبادات فلا فرق عندهم ـ ولا عند الجمهور ـ بين الفاسد والباطل . فالباطل ما كان النهي عنه لعينة ووصفه .

والذين اتجهوا إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا ، استدلوا إلى أدلة منها :

(١) قول الرسول ﷺ فيما ترويه عائشة : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[(١)] .

والرد هو العمل غير المقبول ، أي أنه يرد على فاعله ، فهو إذن فاسد غير معتبر .

(٢) استدل الصحابة على فساد عقد الربا بالنهي الوارد في قوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورِق بالورِق ، ولا البُر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح .. إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » ... فكان النهي في الحديث يقتضي فساد البيع في هذه الأشياء المذكورة .

(٣) نهى رسول الله عن نكاح المحرم في الحج بقوله : « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** »[(٢)] .

ولو لم يكن النهي مفيدًا للفساد لما احتجوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها .

---

(١) مسلم . كتاب الأقضية . حديث رقم ١٧١٨ .

(٢) مسلم . كتاب النكاح . حديث رقم ١٤٠٩ .

آثار التحريم في العبادات

حيث وجدنا اتفاقا بين الجمهور والحنفية في التسوية بين الفساد والبطلان في العبادات بالذات ، فلا فرق فيها بين فاسد وباطل .

فإنه إذا وقعت العبادات بصورة باطلة أو فاسدة ترتبت على ذلك النتائج التالية :

١- استمرار اشتغال الذمة بالعبادة إلى أن تؤدى مرة ثانية على وجه صحيح .
فإذا صلى المكلف ـ مثلاً ـ بغير وضوء ، فالصلاة باطلة وكأنها لم تقع أساسًا وتظل ذمته مشغولة بالفريضة حتى يؤديها صحيحة .

ولقد أمر الرسول أحد الأعراب بإعادة صلاته مرات ، وكان يقول له في كل مرة : « **قم فصل ... فإنك لم تصل** » .

مع أن الرجل كان قد صلى ، ولكن على وجه غير صحيح .

٢- إذا شرع المكلف في عبادة على وجه غير صحيح ، فإنه يجب عليه أن يقطعها ولا يمضي فيها .

فإذا شرع في صلاة فاكتشف ـ أثناء الصلاة ـ أنه على غير وضوء فعليه أن يقطع صلاته ليتوضأ ، ثم يبدأ صلاة جديدة .

ومن أعطى الزكاة لغير مستحقيها ـ هو يعلم أنهم في غنى عنها ـ أو أعطاها لأولاده ، أو لمن تلزمه نفقتهم ، فكأنه لم يخرج زكاة وعليه أن يؤدي زكاة من جديد وعلى وجه صحيح .

٣- الإقدام على عبادة يعلم صاحبها أنها تؤدَّى على وجه غير صحيح إثم يتحمله المؤدى لارتكابه معصية بمخالفته الشرع .

ومن هذا القبيل من يصلي رياء أو يتصدق للتظاهر بالكرم أمام الناس .

٤- تترتب على بعض العبادات الباطلة عقوبة في الدنيا كمشروعية الكفارة على من أفطر عامدًا في نهار رمضان دون عذر .

فعن أبي هريرة قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله . هلكت . قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ قال: لا ..... الحديث**» .

والحديث يدل على أن رسول الله قد أوجب كفارة على الصائم الذي هتك صيام رمضان بالجماع .

فقد استوجب ذلك كفارة ..... وإن لم يستوجب بالضرورة عقابًا في الآخرة .

فلعل كفارة في الدنيا تنسخ عقابًا في الآخرة .

obeikan.com

المكــروه

وردت تعريفات كثيرة للمكروه منها :

- (طلب ترك الفعل طلبًا غير جازم) .

وترك الفعل غير إيجاد الفعل : الأول يوحي بحرمة الفعل أو كراهته نتيجة النهي ، والثاني يوحي بالإيجاب أو الندب الناتجين عن الأمر أما الطلب (غير الجازم) فإنه يخرج التحريم ، لأنه إنما هو طلب ترك الفعل طلبًا جازمًا وحتمًا وإلزامًا .

- (هو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ، وإن لم يكن عليه عقاب)[1] .

- (هو ما يُمدح تاركه ، ولا يُذم فاعله)[2] .

وبين هذه التعريفات وغيرها قاسم مشترك ، هو أن المراد بالمكروه هو المطلوب تركه طلبًا غير جازم .

ومن هذا يظهر أن المكروه يخالف الحرام ، حيث إن فاعل المكروه يعاتب عتابًا لا يصل إلى حد العقاب ، بينما فاعل الحرام يعد مخالفًا لأمر الله ، فيؤاخذ على هذه المخالفة ، ويستحق عقابًا أعده الله للعصاة .

كما أن الإمام الشاطبي قد أضاف بعدًا آخر إلى المكروه ، فقال : إن المكروه بالجزء قد يقود إلى الحرمة بالكل .

ومعنى ذلك أن المكلف إذا تعود على فعل المكروه أحيانًا ، فقد يقوده هذا التعود إلى فعل الحرام دائمًا .

---

(١) المستصفى للغزالي ٢١٦/١ .

(٢) المنهاج مع شرحه السراج الوهاج ١٠٨/١ .

وقد مثل لذلك بلعب الشطرنج بغير مقامرة ، وسماع الأغاني المبتذلة ، فمن داوم على ذلك فقد يجره إلى اللعب بالمقامرة ، وإلى استساغة الأغاني البذيئة التي لا تتفق مع مكارم الأخلاق .

أقسام الكراهة :

المكروه عند الجمهور قسم واحد ، وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم .

ولكن الحنفية هم الذين قسموا المكروه قسمين على النحو التالي :

القسم الأول : المكروه تحريما

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ، ولكن بدليل ظني كخبر الآحاد نحو بيع المسلم على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، حيث قال رسول الله ﷺ : «**لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»[1] .

وقد ذكرنا ـ قبل ذلك ـ أن أحد أئمة المذهب الحنفي ـ وهو الإمام محمد ابن الحسن ـ يطلق على المكروه تحريمًا اسم «الحرام» .

وذلك لتغلب جانب الحرمة عليه وليخرجه من جانب الكراهة التي ينصرف عند الجمهور إلى المكروه تنزيهًا .

وهذا القسم ـ وهو المكروه تحريمًا ـ يجب اجتنابه ، ويستحق فاعله الزجر وعقابًا دون عقاب الحرام ، ولا يكفر من أنكره[2] .

القسم الثاني : المكروه تنزيهًا

وهو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام ، وهو المعروف عند الجمهور بالمكروه .

---

(١) مسلم . كتاب النكاح . حديث رقم ١٤١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ .

ومثاله الإسراف في صب الماء في الوضوء ، وتناول الطعام باليد اليسرى ، وأكل الثوم والبصل قبيل دخول المسجد ..... وفاعل هذا النوع من المكروه لا يستحق العقاب ولا الذم ، وإن كان قد خالف الأولى ، وهو يثاب على تركه امتثالاً .

الفرق بين الحرام والمكروه

أولاً : بين الحرام والمكروه تحريمًا

(١) حكم العمل في كل من الحرام والمكروه تحريمًا واحد ، وهو وجوب الاجتناب وترك العمل به .

فإذا ارتكب المكلف الحرام أو المكروه تحريمًا عد عاصيًا واستحق العقاب.

(٢) الذي ينكر حرمة الحرام الثابت بدليل قطعي يعد كافرًا ، كمن ينكر حرمة الزنى أو القتل أو شرب الخمر .

فهذه الأشياء منهي عنها بأدلة قطعية في القرآن والسنة أما إنكار المكروه تحريمًا ، فلأنه ثبت بدليل ظني ، فلا يعد منكره كافرًا بل فاسقًا .

(٣) يثاب تارك كل من الحرام والمكروه تحريمًا على ترك الفعل امتثالاً لنهي الشارع ، وطاعة لأوامر الله . والمطيع يثاب على طاعته .

ثانيًا : بين الحرام والمكروه تنزيهًا

(١) يشترك كل من الحرام والمكروه تنزيهًا في طلب الترك ، أي أن كلا منهما منهي عنه ، وإن كان الحرام مطلوبًا تركه طلبًا جازمًا ، والمكروه تنزيهًا مطلوب تركه طلب غير جازم .

(٢) مرتكب الحرام يلحقه الإثم ويستحق العقاب لورود النهي الجازم عن الفعل .

وفاعل المكروه تنزيهًا لا يلحقه الإثم ، ولا يستحق العقاب ، إلا أنه قد فعل خلاف الأولى .

أساليب الكراهة في القرآن والسنة

(١) بيان أفضلية الترك على الفعل

يقول الله سبحانه في شأن الخمر والميسر : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩) .

وفي هذه الآية الكريمة يعبر القرآن عن كراهة شرب الخمر ولعب الميسر ، وتتضح هذه الكراهة في أن فيهما منافع ومضار ...

ولكن المضار أكثر من المنافع ...

ولئن فهمنا كراهة كل من الخمر والميسر في هذه الآية ، فإننا نفهم الحرمة من آية أخرى هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة:٩٠) .

وقد استخدم للرسول ﷺ لفظ الكراهة استخدامًا مباشرًا ليدل على كراهة الفعل .

فقد أتى الرسول بطعام فيه ثوم فلم يأكله ، فسئل : أحرام هو ؟ قال : لا ، لكني أكرهه من أجل ريحه ، فقال له السائل ـ وهو أبو أيوب الأنصاري ـ فإني أكره ما كرهت[1] .

(٢) القرينة الصارفة من الحرمة إلى الكراهة

ففي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ (المائدة:١٠١) .

فالنهي الوارد في هذه الآية نهي للكراهة لا للتحريم ، والقرينة الصارفة من الحرمة إلى الكراهة تتمثل في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ (المائدة:١٠١) .

---

(١) مسلم . كتاب الأشربة . حديث رقم ٢٠٥٣ .

وقد قال ابن كثير في التعليق على ذلك : (وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته ، فالأولى الإعراض عنها وتركها)[1] .

وقد نهى الرسول عن فعل مع بيان جواز منه بطريقة تصرف النهي من الحرمة إلى الكراهة ... أو قرينة صارفة .

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء** »[2] .

وهذا النهي ليس للتحريم بدليل ما رواه أنس أن رسول الله كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول « **إنه أروى وأبدأ وأمرأ** »[3] .

وإن كنت أرى أن الحديثين يدخلان في باب (التعارض) الذي يحتاج إلى (ترجيح) .

ويحتمل في الحديث الثاني أنه كان « يتنفس في الشراب » أي يتنفس أثناء الشراب لا في الإناء نفسه .

(٣) أسلوب الذم في الفعل

ففي قوله تعالى : ﴿ **لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** ﴾ (المائدة:٦٣) ، وفي قول الرسول : « بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ... بل نسى ... »[4] .

في ذلك دلالة على كراهة الفعل وذم له .

ويدخل في هذا الأسلوب أيضًا وصف العمل بالبغض والكراهية . وذلك في قوله تعالى : ﴿ **كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ** ﴾ (التوبة:٤٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١١٩/٢ .
(٢) ابن ماجه . كتاب الأشربة . حديث رقم ٣٤٢٧ .
(٣) مسلم . كتاب الأشربة . حديث رقم ٢٠٤٨ .
(٤) البخاري . حديث رقم ٥٠٢٣ .

وفي قول الرسول : «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1] .

وقد قال الصنعاني : **(في هذا دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، أن أبغضها الطلاق)**[2] .

نماذج من المكروهات في العبادات

جاء من الأفعال المكروهة :

- فرقعة الأصابع في الصلاة . ومذهب جمهور العلماء أنه مكروه ، والكثير منه مبطل للصلاة ، بينما ذهب الحنفية والظاهرية إلى تحريم ذلك .

واستدلوا على التحريم بقول رسول الله ﷺ : «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**»[3] .

- الاختصار في الصلاة .

أي وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة ، والخاصرة هي ما بين الورك وأسفل الأضلاع .

فقد روى أبو هريرة عن النبي أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً[4] .

ومع ذلك فقد جاء في التعليق على هذه الأحاديث أنها مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة .

كما جاء في كراهية تشبيك الأصابع في المساجد أن الأحاديث ضعيفة ، وفي إسنادها مجهولون .

بل وردت أحاديث صحيحة في جواز تشبيك الأصابع ، وفي تشبيك الرسول أصابعه في المسجد . وهي أقوى سنداً ومتنا من أحاديث الكراهة[5].

* * *

(١) أبو داود . كتاب الطلاق . حديث رقم ٢١٧٧ .

(٢) سبل السلام ١٠٧٧/٣ .

(٣) ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة .

(٤) البخاري . حديث رقم ١٢٢٠ .

(٥) البخاري . حديث رقم ٤٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢ .

obeikan.com

الفصل الرابع

الحكم التخييري

المبحث الأول

أساس الإباحة والتخيير

التخيير والإباحة :

عرضنا في الصفحات السابقة للتخيير بين الواجبات الشرعية المختلفة كتخيير الإمام في الأسرى بين المن والفداء ، وكتخيير الحانث في يمينه ، بين الإطعام وعتق الرقبة أو الصيام .

أو اختيار واحد من هذه الأشياء واجب يتعلق بذمة المكلف حتى يؤديه ، فإذا أداه برئت ذمته وسقطت بقية الواجبات المطروحة للتخيير ، وإذا امتنع المكلف عن الكل ـ كما يقول الشاطبي ، فقد أثم واستحق الذم .

أما التخيير الذي نحن بصدده ـ في هذا الفصل ـ فهو للتسوية بين الفعل والترك ، أي أنه لا ثواب في الفعل ولا إثم على الترك .

ومن ثَمَّ فإن «الحكم التخييري» هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر .

obeikan.com

وهذا التعريف هو نفسه تعريف المباح الذي يجعله الشوكاني مرادفًا للمخير إذ يقول إن التخيير هو الإباحة وأن المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه ، ولا ضرر أيضًا على المكلف في الفعل والترك .

ومن هنا كان القول بأن المباح لا يدخل تحت التكليف ، لأن التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة وليس ذلك في المباح .

وقد اعتبره الإمام الغزالي داخلاً تحت التكليف من جانبين :

الأول : من حيث إطلاق الشرع والإذن فيه بمعنى أن الشارع هو الذي جعل هذا الشيء مباحًا ، ودعا إلى استباحته .

الثاني : من حيث اعتقاد المكلف أن هذا المباح من الشرع ، فقد كلف بهذا الاعتقاد لا بنفس الإجابة ، بل بأصل الإيمان .

ولقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن المباح ليس من الشرع ، إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل السمع .

ومعنى إباحة الشرع للمباح أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه ، وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقى على النفي الأصلي فعبر عنه بالمباح .

ومن هنا نقول إن هناك اختلافًا بين الإباحة والتخيير : فالإباحة تخيير بين الفعل والترك مع استواء في الفعل والترك .

أما التخيير فإنه يكون تارة على سبيل الإباحة ، وتارة يكون بين بعض الواجبات وبعضها الآخر ، وتارة ثالثة يكون بعض المندوبات وبعضها الآخر كما في التنقل قبل صلاة العصر فإن المكلف مخير بين أن يصلي ركعتين أو يصلي أربعًا .

صيغ التخيير :

الصيغ الدالة على التخيير كثيرة منها :

(١) النص الصريح على نفي الحرج والمؤاخذة بشتى أنواعها عن الفعل ، من

مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة:١٧٣) ، ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣) ، وهذا تخيير للآباء بأن يسلموا أبناءهم إلى الأمهات لإرضاعهم ، أو استرضاعهم بواسطة مراضع غير الوالدات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة:٢٣٣) .

ومن الأساليب الصريحة أيضًا نفي البأس في مثل قوله ﷺ : « لا بأس بالحديث إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت معناه » .

(٢) الأسلوب غير المباشر في التخيير ، كالأمر المقترن بما يفيد الإباحة بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة:٢) .

ومن الأساليب غير الصريحة أيضًا ما رواه أحمد في مسنده « من أن الرسول قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » ، فالتعبير « لمن شاء » قرينة على أن الأمر للتخيير لا للوجوب[١] .

أقسام المباح :

قسم الغزالي المباح في كتابه « المستصفى »[٢] ثلاثة أقسام :

الأول : قسم بقي على الأصل ، فلم يرد فيه من الشرع إشارة إلا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع .

وكأن الإباحة في هذا القسم استصحاب للأصل الذي بقي في الحاضر على ما كان عليه في الماضي .

الثاني : قسم صرح الشرع فيه بالتخيير ، وكأنه يقول : « إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فاتركوا » .

---

(١) انظر : بالتفصيل (الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) دكتور محمد سلام مدكور ٦٥-٨٠ .
(٢) ٤٨/١ ، ط ، كراتشي باكستان .

وهذا القسم يظهر فيه التخيير ظهوراً صريحًا .

الثالث : قسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير ، لكن دل دليل من النص على نفي الحرج عن فعله وتركه ، ولولا هذا الدليل لعرفنا الإباحة بدليل العقل حيث بقيت على النفي الأصلي .

وهذا التقسيم الذي ذهب إليه الغزالي تقسيم للمباح من حيث صلته بخطاب الشرع نطقًا أو سكوتًا .

بينما يقسمه الشاطبي[1] على أساس آخر من حيث صلته بغيره إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون المباح خادمًا لأمر مطلوب الفعل ، وذلك كالأكل والشرب والزواج ، فإن هذه الأشياء مباحة في ذاتها ، ولكنها تعد وسائل إلى غايات مطلوبة كحفظ النفس وحفظ النسل .

ومن هنا فإذا كان الإنسان مخيراً بين الزواج ـ مثلاً ـ وتركه ، فإنه لا يجوز الإجماع على تركه ، فيفوت بذلك مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النسل .

الثاني : أن يكون خادمًا لأمر مطلوب الترك ، وذلك كاللهو المباح ، واللعب المباح والسماع وغيرها .

فإن هذه الأشياء وإن كانت مباحة في بعض الأوقات ، فليست الإباحة على إطلاقها في كل الأوقات حتى لا تؤدي إلى الاشتغال بالهزل عن الجد ، ولذلك فقد قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً** ﴾ (الإسراء:٣٦) .

وقد عبر الشاطبي عن هذا القسم بأنه « هو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل » بمعنى أن المداومة عليها منهي عنها .

---

(١) الموافقات : ٨٥/١ ط . صبيح .

الثالث : أن يكون خادمًا لأمر مخير فيه ، كالاستمتاع بالحلال من الطيبات ، فإن الدوام في هذا المباح من غير إسراف مطلوب لأنه خادم لأمر مطلوب هو أصل الضرورات .

وقد قال الرسول « روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب تمل كما تمل الأبدان» .

الرابع : ألا يكون المباح خادمًا لشيء يعتد به ، وهو عبث عند العقلاء ضار مطلوب الترك ، لأنه صار خادمًا لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا .

وتلخيص ذلك ـ عند الشاطبي ـ أن المباح لا يكون مباحًا على الدوام ، وإنما هو مباح إباحة جزئية بقدر ما يقدر ما يخدم من غاية .

ونرى أن التقسيم هنا قائم على (أساس خلقي) ينظر إلى المباح فيقدره بقدر ما يؤدي من خدمة إلى غيره في الفعل والترك .

ولكننا إذا نظرنا إلى المباح نظرتنا إلى الأحكام التكليفية ، فإننا سنجد أن هناك قسمًا مستقلاً يطلب تركه على سبيل التحريم أو سبيل التكريه ..

وقسما وسطا مستقلا كذلك لا يطلب فيه فعل ولا ترك ، وقد جاء على سبيل التخيير .

رأي الشاطبي في التخيير بين الفعل والترك[1]

يرى الشاطبي أن التخيير في المباح لا يكون إلا في القسم الذي يطلب فعله بالكل .

وذلك في مثل قوله تعالى ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ (البقرة:٢٢٣) . وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا** ﴾ (البقرة:٥٨) .

---

(١) انظر : الموافقات المسألة الرابعة ١/٨٧ .

ففي الآيتين تخيير بين الأكل وعدمه ، ولكن فعل الأكل مطلوب على المستوى العام للمكلفين .

أما القسم المطلوب الترك بالكل ، فليس في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصًّا ، بل هو مسكوت عنه أو مشار إلى بعضه إشارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح .

فقد وصف الله الدنيا باللعب واللهو في قوله ﴿ **وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ** ﴾ (الأنعام:٣٢) وذلك يشعر من ركن إليها أنه غير مخير في اللهو .

وذلك مثل قوله : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا** ﴾ (الجمعة:١١) ، وقوله ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾(لقمان:٦).

وهذا التصوير في الغالب لا يجتمع مع التخيير .

فإذا وردت في الشرع نصوص مقدرة عن اللهو المباح أو عن الترويح النفسي فبمعنى نفي الحرج أو العفو على معنى قوله ﷺ : وما سكت عنه فهو عفو » .

والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد يرفع الجناح مع الواجب في مثل قوله ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ (البقرة:١٥٨) ، فإن رفع الجناح هنا لا يستلزم التخيير بين الطواف وعدمه ، ولكن مفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف ، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتًا عنه .

والضابط ـ إذن ـ في هذا الأمر أن الشرع لا يقصد فعلا ولا تركًا في التخيير ، ومن هذا الوجه فإنه لا يترتب على الفعل أو الترك ثواب أو عقاب .

وهذه حقيقة الإباحة ، ولا يوصف المباح بكونه مباحًا إلا إذا كان فيه حظ للمكلف فقط ، فإن خرج عن ذلك القصد بأن خدم غاية أخرى فليست فيه حقيقة التخيير .

الإباحة والعفو :

ينصرف معنى الإباحة إلى مرتبة بين الحلال والحرام هي مرتبة العفو ، ولا يجوز أن نسمى هذه المرتبة إباحة بالمعنى العام .

فقد كان الناس في الجاهلية يشربون الخمر ويتعاملون بالربا ويستبيحون ما لم يبحه الإسلام .

فلما جاء الإسلام حرم هذه الأشياء ﴿ **عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾ (المائدة:٩٥).

وتحدث القرآن عن هذه المرتبة على الخصوص فبين أنها دخلت في نطاق العفو لا في نطاق الإباحة ، أو أنها كانت في دائرة المسكوت عنه .

كما جاء في حديث رسول الله ﷺ تقسيم هذه المراتب حيث قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وعن ابن عباس أنه قال « ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه » ، وقال عبيد بن عمير « أحل الله حلالاً ، وحرم حرامًا ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

وإذن فليس كل معفو عنه مباحًا ، بل هو في مرتبة ليست هي الإثم وليست هي المباح ، بل هي مرتبة العفو .

وإذا كانت مرتبة المباح هي مرتبة التساوي بين الفعل والترك ، وأنه لا ثواب فيها ولا عقاب ، فإن مرتبة العفو تتشعب إلى ماض معفو عنه لعدم وجود تشريع بشأنه ، وإلى حاضر معلوم الحكم محدد بالتشريع .

وقد بين الرسول ذلك بقول « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » .

وهذا واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه ، وأن تكون مرتبة العفو غير مرتبة الإباحة .

فالعفو عن المخطئ والناسي والمجنون والنائم وغيرهم فيما فعلوه من محظورات لا يحولها إلى مباحات ، ولكن يجعلها من المعفو عنه .

والعفو حكم أخروي لا دنيوي ، والأحكام التي نعالجها في هذه المباحث ، إنما هي الأحكام المتوجهة في الدنيا .

obeikan.com

المبحث الثاني

الرخصة والعزيمة

مما يتصل بالكلام السابق عن العفو مبحث آخر عن الرخصة والعزيمة ، لأن ذلك يقتضي أن ينتقل المكلف من حكم تكليفي إلى حكم آخر .

فقد ينتقل من موضع المنهي عنه إلى موضع المباح ، وقد ينتقل من واجب مطلوب على وجه الحتم واللزوم إلى جواز الترك لهذا الواجب إلى أجل معلوم.

فالواجب الذي يكلف به الإنسان هو العزيمة ، وقد توجه خطاب الشارع إليه بأن يأتي هذه العزيمة ما دام قادرًا .

فإذا عرض له عارض أعجزه عن هذا الأداء رخص له الشرع ترك الواجب حتى يزول العارض ، وتبقى العزيمة قائمة في حق المكلفين القادرين .

يقول الله تعالى في صوم رمضان ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة:١٨٥) .

وإذن فإن العزيمة هنا هي الصيام عند شهود الشهر ..

والرخصة هي الإفطار عند السفر أو عند المرض ...

تعريف العزيمة :

العزيمة اسم لما شرعه الله لعامة عباده ابتداء من غير تعلق بالعوارض ، أي يكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع .

ويتعلق بالعزيمة بناء على ذلك[1] :

(١) الأحكام التي شرعت ابتداء لتحقيق صالح المكلفين في أمور حياتهم كالبيع والشراء والزواج وسائر أنواع المنافع .

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي : دكتور محمد سلام مدكور ص٤٥ . دار النهضة .

(٢) الحكم الناسخ لحكم سابق عليه ، فإن العزيمة هنا أن يتحول المكلف إلى الحكم الابتدائي وهو الحكم الجديد ، فقد ظل المسلمون يصلون إلى بيت المقدس حتى نزل قول الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٤٤) فكان عليهم أن يتحولوا إلى الكعبة في الصلاة» .

(٣) الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه في قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ثم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، فهذا الحكم الأخير ، وهو استثناء من الحكم العام .

ومن هنا فإن العزيمة حكم عام هو الحكم الأصلي ، الذي شرع ابتداء ليخاطب المكلفين جميعًا .

أما الرخصة فإنها ـ في اللغة ـ التيسير والتسهيل ، أما في الاصطلاح فإنها ما شرع لعذر كان استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ، وقد شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلي .

وعلى هذا الأساس فإنها ليست الحكم الأصلي ، بل هي حكم جاء مانعًا عن استمرار الإلزام فيه ، فهي غالبًا ما تنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة أو مرتبة الوجوب ، وبهذا الانتقال يسقط الحكم الأصلي .

تقسيمات الرخصة :

اتجه الحنفية إلى تقسيم الرخصة إلى نوعين :

(أ) الرخص الحقيقية . (ب) الرخص المجازية .

الرخص الحقيقية :

وتسمى رخص الترفية وهي قسمان :

القسم الأول : ما كان الترخيص فيه بفعل شيء محرم للضرورة ، فيبقى الفعل على أصله حرامًا ، ودليل التحريم قائمًا ، ولكن يرخص في الفعل لهذه الضرورة ، ويكون في الأخذ بالعزيمة تلف النفس ، ولكن مع ذلك يجوز التمسك بالعزيمة .

وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت تهديد بالقتل ، فإنه يجوز له النطق بها ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان .

وفي هذا التقسيم ـ كما ذكرنا ـ يبقى حكم العزيمة باقيًا ، مع قيام الرخصة للمضطرين ، وليس في ذلك إباحة ، لأن الحرمة باقية ، وإن كانت الرخصة قد رفعت الإثم عن غير القادرين .

وهذا هو معنى اعتبارهم أن الترخيص حقيقي لبقاء مشروعية الأصل .

القسم الثاني : ما كان الترخيص فيه لدفع المشقة دون وجود ضرورة ملجئة إلى ترك العزيمة ، كرخصة الإفطار في رمضان ، واطلاع الطبيب على عورة المرأة للعلاج وهكذا .

الرخص المجازية :

وتسمى رخص الإسقاط ، وهي أيضًا على قسمين :

القسم الأول : ويقصد به إسقاط التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم قبلنا كقتل النفس للرغبة في التطهر من الآثام ، ﴿ **فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة:٥٤) أو استئصال العضو الذي ارتكب الخطيئة ، أو قطع موضع النجاسة من الثوب وغير ذلك .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ (النساء:١٦٠) .

وقد قال الإمام الغزالي إن من المجاز البعيد عن الحقيقة تسمية ما خفف عنا من الآصار والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل السابقة رخصة .

القسم الثاني : ما كان من شأن الترخيص فيه إسقاط الحكم الأصلي للأخذ بالرخصة مع بقاء الحكم الساقط مشروعًا على الإجمال .

فالتيمم لعذر قد أسقط الحكم الأصلي للوضوء ، ويصير التيمم حكمًا أصليًّا للمعذور مع بقاء الوضوء حكمًا أصليًّا لغيره .

والترخيص بقصر الصلاة ـ للمسافر ـ يسقط حكم الإتمام عنده ، ويبقى الحكم الأصلي ـ وهو الإتمام ـ مشروط لغير المسافرين .

(فمن حيث سقط الحكم الأول أصلاً كانت تسمية الثاني رخصة مجازًا ، ومن حيث بقي الحكم الأول مشروعًا في الجملة فيصح العمل به كأن الحكم الثاني شبيهًا بالرخصة الحقيقية).

ويلاحظ أن الرخصة في القسم الأول لا تقابلها عزيمة من نوعها حتى يقال إن إحداهما أولى بالأخذ من الثانية .

أما في القسم الثاني فإن الرخصة ـ عند الحنفية ـ قد صارت عزيمة فقصر الصلاة للمسافر ـ عندهم ـ واجب لا يجوز للمكلف تركه لقول الرسول ﷺ : « شرعت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر » .

ومن ثَمَّ فإن اعتبار القصر رخصة للمسافر مجاز لا حقيقة ، إذ القصر هو الأصل في حقه .

وعلى ذلك فإن الترخيص هنا لا تخيير فيه .

بينما ورد القول بالتخيير بين القصر والإتمام للمسافر في مذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعية .

حكم الرخصة :

يتضح من هذا العرض لتقسيم الرخصة ما يأتي :[1]

(١) تتحول الرخصة إلى عزيمة إذا كانت قد أنشئت لدفع ضرر يلحق بإحدى الضرورات الخمس ، بحيث يؤدي ترك العمل بهذه الرخصة إلى فوات هذه الضرورة .

وقد مثلوا لها بأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر .

---

(١) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دكتور محمد سلام مدكور ص ٣٧٧ .

(٢) إذا شرعت الرخصة لدفع مشقة لا تصل إلى حد الضرورة فإن المكلف مخير بين الأخذ بالرخصة والأخذ بالعزيمة .

فالإفطار للمسافر رخصة لدفع مشقة السفر ، وهذه المشقة تقدر بقدرها ، ولقد قال الله سبحانه ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة:١٨٤) ، ولقد سافر أصحاب رسول الله في رمضان ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلم ينكر الرسول على أحد منهم .

ولقد وردت النصوص في القرآن والحديث النبوي فجعلت الرخصة ـ في مواضع كثيرة ـ بين الإباحة والتخيير بعد طلب الفعل اللازم وحينئذ يجوز العمل بها في موضع الجواز ، ويكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة .

* * *

obeikan.com

الفصل الخامس

الحكم الوضعي

مقدمة

الحكم بين التكليف والوضع :

يعرف الحكم الوضعي بأنه هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو غير صحيح .

وقد سبق تعريف الحكم الشرعي ـ ويدخل تحته الحكم الوضعي ـ بأنه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا .

ومن هنا فقد فرق الأصوليون بين حكم يقتضي تكليفًا مستنبطًا من الأمر والنهي الشرعيين وما يتصل بهما وهو الحكم التكليفي ، وبين حكم آخر لا يقتضي تكليفًا بقدر ما يحمل «تقريراً» يتمثل في السبب وارتباطه بالمسبب والشرط ، واقترانه بالمشروط ، والمانع وأثر وجوده في الحكم .

وفي تصوري أن الحكم الوضعي يحمل في ثناياه حكمًا تكليفيًّا ، لأنه يبني حكمًا على سبب أو شرط أو مانع ، وهذا الحكم هو الذي يخاطب به المكلفون في نهاية الأمر .

فإذا كان دلوك الشمس سببًا في إقامة صلاة الظهر ـ وهذا هو المقصود من وصفية الحكم هنا ، فإن التكليف يبدأ حيث ينتهي ذلك الوضع ويستنبط من الأمر في قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ (الإسراء:٧٨) .

obeikan.com

وإذا كان حولان الحول شرطًا في وجوب الزكاة ، فإنه إذا تحقق الشرط فقد بدأ التكليف بإيتاء الزكاة مفهومًا من «الأمر» أيضًا في قوله ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ .

وكذلك المانع أيضًا فإن السفه يمنع دفع المال إلى المتصفين به ، ويترتب على ذلك حكم تكليفي مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا** ﴾ (النساء:٥) .

وكأن الحكم الوضعي قاعدة .....

وكأن الحكم التكليفي تأسيس على هذه القاعدة .

ولما كان الحكم الوضعي يشمل السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والبطلان .

فإننا نعرض لهذه الأشياء الأربعة في الصفحات التالية .

obeikan.com

المبحث الأول

السبب

السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه ، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه .

ولذلك فقد قالوا إن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهو كذلك وصف ظاهر منضبط جعله الشارع أمارة للحكم الذي قد يتعذر على الخلق معرفته عن طريق خطاب الله نصًّا ، فيتعرف عليه بأمور محسوسة نصبها أسبابًا لأحكامه ، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة معلولها[1] .

والأسباب التي أضاف الشارع الأحكام إليها مثل :

قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ (الإسراء:٧٨) ، فجعل دلوك الشمس سببًا في وجوب إقامة الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾ (البقرة:١٨٥) ، فجعل شهود الشهر سببًا في وجوب صوم رمضان ، وكذلك قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

وهذه «السببية» ظاهرة فيما يتكرر من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة حيث تتكرر أسبابها في مثل دلوك الشمس وشهود الشهر واجتماع النصاب .. أما ما لا يتكرر كالإسلام والحج فإنه يعلم من أدلة أخرى ينصبها الشارع ويوجب على كل مكلف أن يتعرف عليها لأنها من باب التعرف على العموميات فلا حاجة إلى إضافتها إلى أسباب .

---

(١) المستصفى : للغزالي ٥٩/١ . ط . كراتشي باكستان .

السبب والعلة :

جاء في تعريف العلة أنها هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع الحكم إليه ، وناطه به ونصب علامة عليه .

ويجب هنا أن نفرق بين ما جعله الشارع مناطًا للحكم في الأمور التعبدية التي لا يجرى فيها القياس ، والتي لا يدرك العقل فيها ارتباطًا بين الحكم الوصف المناسب له كدلوك الشمس لإقامة الصلاة وشهود الشهر لبدء الصيام وبين ما كان وصفًا مناسبًا للحكم كالسرقة التي تؤدي إلى قطع يد السارق والسكر الذي يؤدي إلى تحريم الخمر .

فتقول في الوصف الذي قصره الشارع على الأمور التعبدية دون اقتران بمناسبة معينة أنه سبب شرعي .

وأما الوصف الذي يجري فيه القياس ، ويكون على وفق ما هو الكثير في تصرفات الشارع من الموافقة للعقول فهو العلة .

وتكون العلة ـ إذن ـ معنى في المحكوم عليه يدرك العقل مناسبة لبناء حكمه الشرعي عليه .

ويكون السبب هو الوصف الظاهر الذي جعله الشارع أمارة على الحكم من غير اشتمال على مناسبة .

ومعنى المناسبة أن ربط الأوصاف والعلل بالأحكام يؤدي في نظر العقل إلى تحقق المصالح التي شرعت الأحكام لتخفيفها .

وقد عبر التفتازاني عن ذلك في تعريفه للمناسبة بقوله «هي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنًا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع»[1] .

كما يرى أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد ، بل لابد لذلك من معنى يقبل بأن يكون صالحًا لبناء الحكم عليه .

---

(١) التلويح على التوضيح. ٦٩/٢ .

على أننا يجب أن نضيف أنه إذا ارتبطت العلية بالمناسبة واتصفت بها ، فإن السببية الشرعية قد تتصف بالمناسبة وقد لا تتصف بها .

ومن ثَمَّ فإن كل علة للحكم تسمى سببًا ، وليس كل سبب للحكم يسمى علة[1] .

أقسام السبب :

ينقسم السبب إلى قسمين :

القسم الأول :

سبب خارج عن مقدور المكلف ، وهو السبب الذي جعله الله أمارة على وجود الحكم .. ومن أمثلة ذلك :

الاضطرار سبب في إباحة الميتة ، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر في إيجابه الصلوات ، والموت مع القرابة أو الزوجية سبب في الإرث ... وهكذا .

القسم الثاني :

سبب هو من فعل المكلف وفي مقدوره ، وقد رتب الشارع على مثل هذا النوع أحكامه .

ومن أمثلته : جعل الشارع النكاح ـ وهو من فعل المكلف ـ سببًا في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم الجمع بين الأختين ، وجعل السفر سببًا في إباحة القصر والفطر ، كما جعل الزنى وشرب الخمر والسرقة أسبابًا لحصول العقوبات على هذه الجرائم .

فإن هذه الأمور التي هي في مقدور المكلف قد جعلت أسبابًا لتلك الأحكام التي هي مسببات .

---

(١) يميل بعض الأصوليين إلى اعتبار السبب والعلة بمعنى واحد ، فيقسمون السبب قسمين : سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب له وهو ما يسمى بالعلة .

obeikan.com

وحيث ذكرنا ـ منذ قليل ـ أن الحكم الوضعي يحمل في ثناياه حكمًا تكليفيًّا فإننا نذكر هنا أن السبب الذي هو في قدرة المكلف عنه ما يكون مأمورًا به ، ومنه ما يكون مأذونًا فيه ، ومن ثَمَّ فإنه يجري قيد الحكم التكليفي من حيث الطلب أمرًا كان أو نهيًا أو إذنا ، ومن حيث تحقيقه للمصلحة ودفعه للمفسدة .

أما من حيث ترتيب الشارع أحكامًا عليه كجعل النكاح سببًا للتوارث بين الزوجين ، أو جعل القتل سببًا للقصاص أو الزنا سببًا للحد أو غير ذلك ، فإنه يدخل في الحكم الوضعي .

علاقة السبب بالمسبب :

بينا أن من الأسباب ما يكون في مقدور المكلف ، ومنها ما يخرج عن مقدوره وكلا النوعين تترتب عليه نتائج أو مسببات قد تشكل حكمًا تكليفيًّا كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، وقد لا تشكل كعقود المعاوضات التي يترتب عليها ثبوت الملك ، وعقود الزواج والطلاق التي يترتب عليها الحل أو زواله .

ونذكر هنا أن المسبب ليس في مقدور المكلف ، وإنه إذا كانت بعض الأسباب راجعة إليه ، فإن كل المسببات لا ترجع إليه ولكن إلى خالق الأسباب والمسببات وهو الله عز وجل .

وبناء على تعميق العلاقة بين الأسباب والمسببات يظهر ما يلي :

(١) الربط بين المسبب وسببه للشارع سبحانه ، والحكم يترتب على السبب وإن لم يرد المكلف .

فعقد النكاح سبب تترتب عليه أحكام كوجوب المهر وإن نص في العقد على تركه .

(٢) رغم ارتباط السبب بالمسبب ، فلا يستلزم الأمر بالسبب الأمر بالمسبب ، حيث الأول من المكلف والآخر من الله .

فقد أمرنا الله ـ مثلا ـ بالزواج وهو سبب للتناسل ، ولكنه لم يأمرنا بالنسل لأنه ليس في مقدورنا ، بل في يده سبحانه وهو القائل ﴿ **وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا** ﴾ (الشورى:٥٠) .

(٣) لما كانت الأحكام قد شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي المسببات ، فإن على المكلفين أن يحسنوا الربط بينها وبين الأسباب المؤدية إليها حتى تحقق غايتها المطلوبة .

(٤) السبب غير فاعل بنفسه بل بفعل الله ، ودور المكلف أن يأخذ بالأسباب وأن ينتظر المسببات ، وله أيضًا ألا يشغل نفسه بها .

وقد قيل لعمر وهو يأمر الجنود بالرحيل فرارًا من الطاعون : أنفرّ من قدر الله ؟ فقال : نفر من قدر الله إلى قدر الله .

وإذا كان الناس قد تعودوا على أن المسبب نتيجة حتمية للسبب ، فلأن المسببات داخله تحت قدرة الله ، وقد تكون وقد لا تكون ، وكثيراً ما تنقضي العادات .

والذي يعنينا هنا ـ وكما أشرنا سابقًا ـ أن السبب ينتج الحكم التكليفي الذي بني عليه إذا تحقق الشرط ، وانتفى المانع .

أما إذا لم يتحقق الشرط وجد المانع فإن السبب لا ينتج أثراً ، فإذا وجد نصاب الزكاة في يد المالك ، ولكنه كان مدينًا ، أو لم يحل الحول على هذا النصاب فلا تجب الزكاة .

المبحث الثاني

الشرط

يعرف الأصوليون الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فالوضوء شرط في الصلاة ، فإذا انعدم الوضوء انعدمت الصلاة ، أما إذا وجد الوضوء فلا يلزم من وجوده ، ولا عدمه شيء .

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع ، لأن المانع يلزم من وجوده العدم ، فإذا قتل الوارث مورثه كان وجود القتل مانعًا من الميراث .

ويخالف السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالنصاب سبب الزكاة إذا وجد وجدت ، وإذا عدم عدمت .

ويخالف الركن الذي هو جزء من ماهية الشيء ، بينما يكون الشرط خارجًا عن هذه الماهية .

فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وهي جزء منها ، والوضوء خارج عن ماهية الصلاة .

أنواع الشرط :

(أ) من ناحية مصدره : شرط شرعي «أو حقيقي» .

وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع أو بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه كالوضوء بالنسبة للصلاة ، وكالشهود بالنسبة لعقد النكاح حيث يقول الرسول « لا نكاح إلا بشهود» .

ويجري هذا في كل ما أوجبه الشارع من شروط لصحة الصلاة أو إقامة الحد أو صحة التصرفات .

شرط جعلي :

وهو أمر يشترطه الإنسان في عقوده ويعلق عليه تصرفًا من تصرفاته .

وقد سمي بذلك لأن المكلف هو الذي جعله شرطًا ، وعلق عليه قيام التصرف .

والفرق بين الشرط الشرعي والشرط الجعلي أنه إذا انتفى الشرط الشرعي انتفى المشروط ، فصحة الصلاة تنتفي عند انتفاء الطهارة .

أما إذا انتفى الشرط الجعلي فإنه لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط فإن المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط .

فإذا قال الزوج لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، فلم تخرج ، فإن الطلاق يمكن أن يقع بسبب آخر[1] .

وهذا النوع من الشرط الذي يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه يسمى « الشرط التعليقي » .

(ب) من ناحية صلته بالسبب والمسبب :

شرط مكمل للسبب : وهو الشرط الذي يقوي معنى السببية . مثال ذلك : أن النصاب سبب في وجوب الزكاة ، ولكن الشرط الذي يقوي هذا السبب أن يحول الحول على هذا النصاب .

وكذلك في السرقة ، فإنها سبب في تطبيق الحد وهو القطع ، ويقوي هذا السبب شرط وهو أن يكون المسروق (في حرز مثله) .

---

(١) التوضيح مع حاشيته التلويح لصدر الشريعة . ٢٢١/١ .

شرط مكمل للمسبب :

وهو الشرط الذي يقوي حقيقة المسبب ، أي يقوي ركنه ، فإن القرابة أو الزوجية سبب في الإرث ، ولكن يشترط في وقوع الإرث (الذي هو المسبب) موت المورث وحياة الوارث .

وكذلك كان ستر العورة شرطًا في الصلاة ، لأنه يكمل حقيقتها ، ومثل ذلك الوضوء ، واستقبال القبلة من حيث مكملات للصلاة .

(ج) من ناحية التكليف والوضع :

شرط تكليفي : وهو الشرط الذي يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لتحقيق أمر تكليفي طالب به الشارع كالطهارة في الصلاة ، والإحصان في وجود الحد .

شرط وضعي : وهو السبب غير مطلوب الفعل أو الترك وإنما ينظر إليه من ناحية شرطيته فقط ، وذلك كالقدرة على التسليم في البيع فإنه شرط لاعتبار العقد في الملكية ، وكتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط لاعتبار الإرث سببًا للميراث ، وكاشتراط مدة خيارالشروط في لزوم عقد البيع .

وغير ذلك من الشروط التي تكون خادمة لحكم وضعي مجرد[1]

وقد عبر الشاطبي عن هذا النوع الذي يرجع إلى خطاب الوضع فقال : ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط ، ولا في عدم تحصيله ، فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل أن يقال : يجب على صاحبه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه ، ولا مطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفًا أن تجب فيه الزكاة ، وكذلك الإحصان : لا يقال إنه مطلوب الفعل ليجب عليه الرجم إذا زنى ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب الرجم إذا زنى[2] .

---

(١) انظر : أصول الفقه . لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة : ص ٥٥ . ط. دار الفكر .

(٢) الموافقات ١٨٨/١ .

صلة الشرط بالمشروط[1]

تقسم الشروط مع مشروطاتها ثلاثة أقسام :

قسم مشروع : وفيه يكون الشرط مكملا لحكمة المشروع ، ولا منافاة بينهما على كل حال ، وذلك كاشتراط الكفء في الزواج ، واشتراط الصيام في الاعتكاف ، واشتراط الرهن في البيع .

وهذا النوع من الشروط لا إشكال في صحته شرعًا ، لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكمًا .

فإن الكفاءة في الزواج أقرب إلى توافق الزوجين ، وكان هذا الشرط ملائمًا لمقصود النكاح ، والصيام نوع من أنواع العبادة يتلاءم مع الاعتكاف .

قسم غير مشروع : لأنه غير متلائم مع مقصود الشرع ولا مكمل لحكمته وذلك كمن يشترط في الصلاة أن يتكلم فيها أو اشتراط الزوج ألا ينفق على زوجته ، أو اشتراط في البيع ألا ينتفع المشتري بالمبيع .

وهذا القسم باطل لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه فإن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له ، وعدم الإنفاق على الزوجة مناف للمودة المتوقعة بين الزوجين .. وهكذا .

قسم هو محل نظر :

وذلك الذي لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة فقد يكون مشروعًا لعدم منافاته ، وقد لا يكون مشروعًا لعدم ظهور الملاءمة والأصل في ذلك التفرقة بين العبادات والمعاملات ، فما كان من العبادات فلا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة .

وما كان من المعاملات يكتفي فيه بعدم المنافاة ، لأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني دون التعبد .

---

(١) الموافقات : ١٩١/١ .

المبحث الثالث

المانع

المانع هو ما جعله الشارع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم ، فيلزم من وجوده عدم السبب أو عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه .

ومثال المانع من تحقق السبب الدين فإنه يمنع وجود النصاب والنصاب هو السبب في وجوب الزكاة .

أما المانع من وجود الحكم فمثاله اختلاف الدين بين الوارث والمورث فإنه يمنع الإرث أصلاً .

وكذلك الشبهة التي تقوم فتدرأ الحد أساسًا ، حيث يقول الرسول ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

أقسام المانع بالنسبة للحكم التكليفي :

قَسَّم الشاطبي المانع من حيث صلته بالحكم التكليفي إلى قسمين كبيرين :

القسم الأول :

هو الذي لا يجتمع فيه المانع مع التكليف ، وذلك كزوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما .

فالمانع هنا وهو زوال العقل يمنع التكليف أساسًا ، إذ العقل هو مناط التكليف ، فإذا انعدم العقل سقط التكليف .

القسم الثاني :

وهو ما يمكن أن يجتمع فيه المانع مع التكليف ، وتتحقق فيه صور ثلاث :

١- وجود الحكم مع ارتفاع أصل الطلب ممن وجد فيهم المانع ، وذلك كالحيض والنفاس ، فهما يرفعان الطلب ببعض الأحكام كالصلاة ودخول المسجد ومس المصحف .

ولا تطالب الحائض والنفساء بمثل هذه الأعمال طالما وجد المانع .

٢- وجود الحكم مع التخيير في الطلب بين الفعل وعدم الفعل ، أو يرفع الإثم عمن لم يفعل .

وذلك كالرق والأنوثة بالنسبة إلى صلاة الجمعة والعيدين والجهاد ، فهذه العبادات لا يطالب بها الأرقاء والإناث ، ولكنهم إن تمكنوا منها وفعلوها كانوا كغيرهم من المكلفين .

وهذا هو معنى التخيير .

٣- الصورة الثالثة أن الحكم التكليفي قائم ، ولكنه ليس على سبيل الحتم ، وذلك كأسباب الرخص فإنها تمنع انحتام الحكم التكليفي ، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلا إلى جهة الرخصة ، كقصر المسافر وفطره وتركه للجمعة .

المانع وخطاب التكليف :

تقع بعض الموانع تحت خطاب التكليف أمرًا كان أو نهيًا أو إباحة فالدين يمنع سبب وجوب الزكاة ، فإن استدان المالك للنصاب لحاجته الحقيقية إلى المال ، فالمانع مانع حقيقي يسقط عنه الزكاة ، وإن فعل ذلك قاصدًا إنقاص النصاب لإسقاط الزكاة كان آثمًا مصداقًا لقوله سبحانه ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ** ﴾ (القلم:١٧) فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحايل لإسقاط حق المساكين لأنهم تحروا المانع .

كما تقع بعض الموانع تحت خطاب الوضع لا خطاب التكليف ، وليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع وفي عدم تحصيله .

فإن مالك نصاب الزكاة إذا كان مدينًا فإنه لا يطالب بدفع الدين ، لأن ذلك ليس في قدرته .

كما أنه أيضًا إذا لم يكن مدينًا فلا يطالبه بالاستدانة لتسقط عنه الزكاة .

وإنما مقصود الشارع أن المانع إذا وقع ارتفع مقتضى السبب ، وإذا وجد السبب وجد المسبب .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

سبق بيان كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، ونعيد التذكير بهما فنقول : إن الحكم التكليفي يتضمن (التكليف) بفعل شيء على سبيل الإيجاب أو الندب .

كما يتضمن التكليف بترك فعل على سبيل التحريم أو الكراهة أما الحكم الوضعي فإنه لا يتضمن تكليفًا ، ولكنه يعني (وضع) سبب لمسبب ، أو شرط لمشروط ، أو مانع من حكم .

هذا ـ على الإجمال ـ تعريف بكل قسم من هذين القسمين .

وإن هناك فروقًا بين هذين القسمين نذكرها فيما يلي :

(١) حقيقة الحكم التكليفي طلب فعل أو ترك ، أو تخيير بين الفعل والترك ، والفعل والترك والتخيير تشمل أحكامًا خمسة هي (الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة) أما الحكم الوضعي فلا تكليف فيه ولا تخيير .

(٢) يشترط في الحكم التكليفي أن يكون في مقدور المكلف فعله لأن الله لا يأمر بالمستحيل .

أما الحكم الوضعي فلا علاقة له بقدرة المكلف ، فقد يكون في قدرته وقد لا يكون .

فمثال ما يكون في قدرته تركه للسرقة ، وقد جعل الشارع السرقة (سببا) في قطع اليد .

وتركه للزنى ، وقد جعل الشارع الزنى (سببًا) لإقامة الحد ومثال ما لا يقدر المكلف على فعله دلوك الشمس الذي هو سبب لإقامة الصلاة ، وحولان الحول الذي هو (شرط) لوجوب الزكاة .

(٣) يقتصر الحكم التكليفي على فعل المكلف ، لأنه هو المخاطب بالتكليف من الله .

أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون وحتى البهيمة .

فإن الصبي أو المجنون إذا أتلفا شيئًا كان على وليهما ضمان الشيء المتلف . وفي أموالهما أيضًا حق الزكاة وغيرها مما يلتزم بها الولي على المال ، والدابة كذلك إن أتلفت شيئًا ، فإن على صاحبها ضمان ما أتلفت .

(٤) يتعلق الحكم التكليفي بكسب الإنسان ومباشرته للفعل طبقًا لقوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ (النساء:١٢٣) وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر:١٨) .

أما الحكم الوضعي فلا ينطبق عليه ذلك ، فقد شرع الله الدية في مال القاتل أو الجاني ، فإذا عجز تحملت (العاقلة) الدية ، وهذه العاقلة هم أقرباؤه وأهله وإن لم يكونوا شركاء في الجناية .

(٥) يشترط في خطاب التكليف أن يكون معلومًا للمكلف ، لأن الإنسان لا يكلف إلا بالمعلوم .

أما الخطاب الوضعي فلا يشترط فيه العلم إلا في قاعدتين من الأسباب يشترك فيهما العلم والقدرة والاختيار .

وهاتان القاعدتان هما :

القاعدة الأولى : يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون الجاني قاصدًا للفعل وقادرًا عليه . ولهذا لم يجب القصاص على القاتل خطأ .

القاعدة الثانية : يشترط في الأسباب الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية أن يعلم المتعاقدان أبعاد العقد وأسبابه ، وأن يقرا على تنفيذه .

ولهذا فإن من تلفظ بلفظ مفيد لانتقال الملك وهو لا يعلم أنه مفيد لذلك لم يلتزم بالعقد[1] .

وذلك لقوله ﷺ : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[2].

ومعنى كونه (عن طيب نفس منه) أن يحصل رضاه ، ولا يتحقق ذلك مع العلم والإرادة والتمكن من التصرف .

(٦) الحكم الوضعي مقدم على الحكم التكليفي في الوجود فحولان الحول على النصاب مثلا شرط في وجوب الزكاة ، وهذا الشرط مقدم على الخطاب المقتضي لأداء الزكاة ، لأن الزكاة لا تجب إلا بعد حولان الحول.

وكذلك سببية دلوك الشمس مقدمة على الخطاب المقتضي لفعل الصلاة ، لأنها لا تجب إلا بعد ثبوت الدلوك .

---

(١) انظر : التحريم والكراهة عند الأصوليين . سعد سالم عايض (ماجستير . دار العلوم) ص ٥٨ .

(٢) أخرجه أحمد . حديث رقم ٢٠٥٧٧ .

openkan.com

المبحث الرابع

الصحة والبطلان والفساد

تعريف :

يقصد بصحة وقوع الفعل موافقًا للشرع باستجماع الأركان والشروط وأثره في المعاملات : ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في النكاح .

وأثره في العبادات هو سقوط القضاء بفعل العبادة[1] .

ويقصد بالبطلان في العبادات : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن كما لو صلى بغير وضوء .

ويختلف تعريف البطلان في المعاملات عند الحنفية عن غيرهم :

فهو عند الحنفية وقوع المعاملات على وجه غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها من التصرفات ، وخروجها عن كونها أسبابًا مقيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها .

وتعريف البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه ، وهو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .

ومن هنا فإن الفساد مرادف للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) .

فكل من الفاسد والباطل يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع ، ولا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء في العبادات .

---

(١) التلويح على التوضيح ٦٨١/٢ . كراتشي باكستان .

أما عند الحنفية فالفساد غير البطلان في المعاملات :

فالفساد مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته ، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده .

والبطلان : مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده ، ولكنهم يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد في العبادات مترادفان .

الصحة والبطلان وآثارهما دينيًّا ودنيويًّا[1] :

يطلق لفظ الصحة والبطلان باعتبارين :

أحدهما : ترتب آثار العمل عليهما في الدنيا .

الثاني : ترتب آثار العمل عليهما في الآخرة كترتب الثواب والعقاب ، ففي آثار العمل دنيويًّا نقول في العبادات مثلا إنها صحيحة مبرئة للذمة ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء .

ونقول في المعاملات : إنها صحيحة فتكون محصلة للملكية وجواز الانتفاع وغير ذلك .

أما إذا كانت باطلة فلا تترتب آثار العمل عليه في الدنيا بالنسبة للمعاملات ، وتكون غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطة للقضاء بالنسبة للعبادات .

وفي آثار العمل دينيًّا : فإن معنى صحة العمل أنه يرجى به الثواب في الآخرة ، وبطلان العمل يتوقع له عدم القبول أو العقاب ، ويتصور ذلك في العبادات والعادات .

فتكون العبادات باطلة فلا يترتب عليها جزاء لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها ، وقد قال الرسول ﷺ : «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

---

(١) انظر : الموافقات . ١٩٧/١ وما بعدها ط . صبيح .

وتكون أعمال العادات باطلة أيضًا بمعنى عدم ترتب الثواب عليها ، كالأعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الشهوة والهوى من غير التفات إلى خطاب الشارع .

على أننا يجب أن نضيف أنه لا تلازم بين صحة التصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا ، وبين بطلان أثره في الآخرة.

فقد يكون العمل محكومًا عليه بالصحة في الدنيا لاستكماله الأركان والشروط المطلوبة شرعًا ، لكن اقترن به من المقاصد والنيات ما يبطل ثمرته في الآخرة ، فلا يكون له عليه ثواب ، بل قد يلزمه إثم ، والأعمال ـ كما يقول الرسول ـ بالنيات .

وقد يكون العمل مشوبًا بالخطأ أو البطلان في الدنيا ، ولكن يثاب عليه الإنسان في الآخرة ، حيث « من اجتهد فأخطأ فله أجر » ...

كما أن الرسول يقول في قارئ القرآن « الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» .

تجزؤ الصحة والبطلان :

يقصد بذلك اشتمال التصرف على ما يجوز وما لا يجوز ، فيكون في شق منه صحيحًا ، وفي الشق الآخر باطلاً ، ومن هذا النوع ما يسمى بتفريق الصفقة وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد .

وذلك يبطل الصفقة كلها ، لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل ، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما ، أو لجهالة الثمن .

هذا عند الحنفية والمالكية ، وفي قول للشافعية أنه يجوز تجزئة الصفقة فيصح البيع فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز ، لأن البطلان في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما .

ويقال هذا أيضًا في تجزئة النكاح ، فلو جمع في عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل كمسلمة ووثنية صح نكاح الحلال ، وبطل فيمن لا تحل .

أثر التقادم في الصحة والبطلان :

لا تتحول التصرفات الباطلة صحيحة بتقادم الزمان ، ولو حكم حاكم بنفاذ التصرفات الباطلة ، فإنها تظل في الحقيقة ، باطلة ، ولا يجوز أن ينتفع المكلف بهذا الحكم ما دام يعرف حقيقة الأمر ، حيث قال الرسول : « .. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[1] .

ومضيّ فترة من الزمن على أى تصرف دون تقدم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف ربما يعني صحة هذا التصرف أو رضا صاحب الحق به ومن هنا نشأ عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة لكن بمعنى المدة التي تمنع سماع الدعوى لا أثر له في صحة التصرف إن كان باطلاً .

فالحق لا يسقط بتقادم الزمان ، قذفًا أو قصاصًا أو لعانًا[2] .

كما يقول ابن عابدين : (من القضاء الباطل : القضاء بسقوط الحق بمضي سنين) [3] .

آثار البطلان بالنسبة للتصرفات :

أولاً : في العبادات

يترتب على بطلان العبادات آثار منها :

(١) استمرار اشتغال الذمة بها إلى أن تؤدى صحيحة .

(٢) العقوبة الدنيوية في بعض العبادات على من تعمد الإفطار في رمضان .

(٣) الانقطاع في المضي في الصلاة إذا بطلت ، بعكس الصيام والحج .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧/١٣ . ط السلفية) ، مسلم (١٣٣٧/٣ . ط . الحسابي) .

(٢) انظر : الأشباه لابن نجيم ص ٢٢٢ .

(٣) التكملة لابن عابدين ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ .

ثانيًا : في المعاملات

لا وجود للعقد الباطل ـ عند الحنفية ـ إلا من حيث الصورة ، وهو منقوص من أساسه ، ولا تلحقه الإجازة ، لأنه غير منعقد أصلاً فهو معدوم .

ففي البيع الباطل لانتقل الملك بالقبض ولذا يجب الرد .

وفي الصلح الباطل لا يملك المصالح ما صالح به ، ويرجع الدافع بما دفع .

وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلا للإجارة لا تملك الأجرة ويجب ردها ، لأن أخذها حرام ، وتعتبر من أكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من التطبيقات التي تتسع لها كتب الفقه إن لم تتسع لها مباحث الأصول .

* * *